

خاتمة

خاتمة

تمكين المياه العامة: المضي قدماً إلى الأمام

بقلم: فريق المحررين

من الواضح أن ثمة بدائل ممكنة لكل من خصخصة إمداد المياه والمرافق غير الملائمة والفاشلة التابعة للدولة. من ثم؛ لا يكون السؤال هنا هل الإدارة العامة للمياه ناجحة أم لا، بل كيف يمكن لها أن تتجح. فبسبب الهوس الأيديولوجي بتعزيز القطاع الخاص والترويج له في العقد الأخير، لم يلق هذا السؤال نصيبه من الاهتمام سواء في النقاشات المتعلقة بالسياسات، أو بصنع القرار. وكما وصفنا في الفصل التمهيدي، يوجد الآن وضع جديد تماماً نتيجة لتجارب عديدة من فشل الخصخصة وبصورة فاضحة، ونتيجة أيضاً لانسحاب شركات المياه الخاصة متعددة الجنسية من بلدان نامية، وكذلك للإدراك السائد وسط مؤيدي الخصخصة أنفسهم بأن الاستثمار الخاص لن يقدم شيئاً للقراء. ومن هنا تصبح الحاجة إلى تعظيم أداء وتغطية المرافق العامة أمراً جلياً أمام الجميع. وهذا الكتاب إنما يهدف إلى الإسهام في هذا جنباً إلى جنب مع ما يلزم ويجب من إعادة التوجه.

كثير من فصول هذا الكتاب تصف كيف تم إنجاز تحسينات دالة في إمكانية الحصول على مياه نظيفة وصرف صحي سليم، بأشكال مختلفة من الإدارة العامة للمياه. وقد جاءت هذه الحلول العامة والمتمركزة على الناس في ظل ظروف اقتصادية-اجتماعية، وثقافية، وسياسية مختلفة. وتشمل الأمثلة في هذا السياق الإنجازات التي حققتها المرافق العامة والتعاونيات في بورتو أليجري (البرازيل)، وسانتا كروز (بوليفيا) وبينانج (ماليزيا)؛ وكذلك التحسينات التي تحققت بفعل النماذج الابتكارية في إمداد المياه في كراكاس (فنزويلا)؛ وهاريسميث (جنوب إفريقيا)، وإقليم بيونس آيريس (الأرجنتين)؛ بالإضافة إلى إنجازات الإدارة المجتمعية للمياه في أولافانا (كيرالا،

الهند) وسافلوغو (غانا).¹ وهذه المناهج العامة المختلفة أثبتت جميعاً قدرتها على تحسين عملية إمداد المياه، خاصة بالنسبة لأفقر فئات السكان.

إلا أنه في جميع الحالات تقريباً، نجد أن هذه الإنجازات قد تمت على عكس الاحتمالات، حيث تضاعفت العوائق أمام تحسين الإمداد العام والمجمعي للمياه. ومن بين أسوأ هذه العوائق نجد الانحياز المنظم ضد المياه العامة من قبل المؤسسات المالية الدولية (IFI's)، والاشتراطات الخاصة بالخصخصة المرتبطة بتقليل مخصصات معونات التنمية التي تقدمها الحكومات الشمالية. ومع ذلك فإن العوائق السياسية والمالية وغيرها مما أعاق الإدارة العامة للمياه عن تحقيق كامل قدرتها تعد بلا شك عوائق مستعصية على الحل. وبالتالي فإن المطلوب من الناحية الجوهرية هي الإرادة السياسية لخلق مزيد من البيئة الممكنة الميسرة. وهذا الفصل يوضح مجالاً واسعاً من الخيارات التقدمية المتعلقة بالسياسات. وهو يخلص أيضاً إلى أن تقوية الخاصية الديمقراطية العامة لخدمات المياه يتضاد في الأساس مع النموذج النيوليبرالي السائد حالياً في ظل العولمة، والتي تُخضع مزيد من مجالات الحياة إلى منطق الأسواق العالمية القاسي.

وبناء على الخبرات النوعية الواردة في هذه الكتاب من جميع أنحاء العالم، فإن هذا الفصل الختامي يستكشف بعض القضايا الرئيسية التي تحتاج إلى مناقشة بصورة أكثر كثافة في السنوات القادمة:

- ما خيارات تحسين وتوسيع المياه العامة والصرف الصحي، بهدف الوفاء بتحديات الاستدامة، والعدالة والحصول على الخدمة للجميع؟
- ما المشاركة المحتملة للمواطن/المستهلك وغيرها من الأشكال الأخرى

¹ سبق أن نوهنا في الفصل التمهيدي أن بعض الحالات التي وردت في الطبعة الإنجليزية لم ترد في الطبعة العربية، حيث أضيفت حالات جديدة من مدن وحركات اجتماعية أخرى إلى الحالات العربية، مما تعذر معه تضمين جميع الحالات في هذا المجلد. وللاطلاع على جميع الحالات الواردة باللغة الإنجليزية، وما يتعلق بها من تطورات، يمكنكم الدخول إلى موقع الكتاب عبر هذا الرابط: http://www.tni.org/detail_pub.phtml?&&know_id=83&menu=05k (المترجم).

من الديمقراطية؟

- ما الشروط المطلوبة لإنجاح إصلاح المرافق العامة بالاعتماد والتمركز على الناس؟
- ما المشاكل التي تطرحها عملية التسليح لعمليات وخدمة المياه العامة؟
- ما الدروس التي يمكن تعلمها حول كيفية التغلب على العوائق التي تواجه تنمية الموارد بالنسبة للتحسينات الأكثر احتياجاً؟
- ما أنواع العمليات السياسية المنضمة في تطوير الإدارة العامة الناجحة للمياه؟
- ما المطلوب إحدائه، من المستوى المحلي والعالمي، لنشر وتمكين وتنفيذ الخدمات العامة للمياه والصرف الصحي بالمستوى الحضري؟

المشاركة وأشكال أخرى من الديمقراطية

في كثير من المدن التي صورناها في هذا الكتاب، تمثل مشاركة المواطنين عامة والمستهلكين خاصة وبأشكال مختلفة عاملاً أساسياً وراء تحسينات الفاعلية والاستجابة والانجازات الاجتماعية لمرفق المياه.

والمشاركة والديمقراطية يمكن أن تأخذ أشكالاً كثيرة. فالتعاونيات الخاصة بالمياه في بوليفيا والأرجنتين تتيح للمستهلكين (جميعهم أعضاء لهم حق التصويت) توجيه التأثير في صنع القرار، عبر الانتخابات مثلاً للهيئات الحكومية في المرافق. وهذا ما يعطي المستهلكين الفرصة لجعل المرافق مسئولة عن رسالتها غير الربحية في خدمة المستهلك.

وفي بورتو آليجري وعدد متزايد من المدن البرازيلية الأخرى، اجتمعت مشاركة المجتمع المدني مع الإصلاحات الديمقراطية المبتكرة من قبيل الموازنة التشاركية، وهو النموذج الموصوف تحت صيغة "التحكم الاجتماعي". ومثل كثير من المجالات الأخرى للحياة العامة في بورتو آليجري، قرر الناس مباشرة الأولويات الخاصة بالموازنة فيما يتعلق بمرفق المياه. ومن خلال الاجتماعات العامة، يمكن لكل مواطن

أن يبدي رأيه فيما يتعلق بأولويات الاستثمار. وفي بورتو أليجري أيضاً لعبت الموازنة التشاركية دوراً رئيساً في تأمين 99.5% من السكان، بمن فيهم الذين يعيشون في الأحياء الأكثر فقراً على أطراف المدينة، والذين يمكنهم اليوم الوصول إلى المياه النظيفة. وبالنسبة للمرفق، يعد معطى النشاط على أساس المعرفة الفريدة لدى المواطنين واحداً من المقومات المساعدة في حد ذاته. فالإحساس المتزايد بالملكية يساهم في الاستعداد للدفع وجعل الاستثمارات الجديدة والصيانة المحسنة أمراً ممكناً. أيضاً يجب الإشارة إلى أن الشفافية قد تحسنت مما جعل من الممكن تقليل احتمال الفساد.

وتعد بورتو أليجري واحدة من المدن الأكثر ثراءً في البرازيل، وهو ما يعد ميزة عند وضع خطة لتحسين الوصول إلى المياه النظيفة، ولكن هذا لا يقلل من قيمة الإنجازات التي أصبحت ممكنة من خلال الديمقراطية التشاركية. ومثل أماكن أخرى في البرازيل، توجد في المدينة فجوة كبيرة بين الأغنياء والفقراء، وقبل بداية الإصلاحات الديمقراطية افتقد جزء كبير من السكان إمكانية الوصول إلى المياه النظيفة. وقد أدخلت مدينة "ريسيفيه" Recife، في الشمال الشرقي من البرازيل والتي تضم عدد كبير من منخفضي الدخل، إدارة ديمقراطية وتشاركية للمياه تهدف إلى تحسينات حقيقية في إمكانية الوصول إلى المياه على مدى العقود القادمة. وقد انطلقت هذه العملية في عام 2001، من خلال عملية استشارة تشاركية بدأت بسلسلة من اجتماعات الأحياء. وقد تم انتخاب ما يزيد عن 400 ممثل في هذه الاجتماعات شاركوا في المؤتمر التشاوري، حيث تم اتخاذ ما لا يقل عن 160 قراراً حول مستقبل المياه والصرف الصحي في مدينة ريسيفه. فقد اتخذ المؤتمر قرارات ضد الخصخصة ووضع خطة مؤسسية لتحسين وتوسيع إمداد المياه، وتحديد الأولويات بالنسبة للأحياء الفقيرة في المدينة. والأمثلة الأخرى التي تأتي على نمط بورتو أليجري والإدارة التشاركية للمياه في البرازيل يمكن أن نجدها في مدن مثل "كاكسياس دو سو" Caxias do Sul في ولاية "ريو غرانديه دو سل" Rio Grande do Sul، و"سانتو أندريه" Santo André، و"جاكاري" Jacareí و"بيراسيكابا" Piracicaba، وكلها في ولاية ساو باولو.

وتبين الخبرات البرازيلية أن حجم السكان ليس بالضرورة عائقاً للإدارة التشاركية للمياه، فكل من بورتو أليجري وريسيفي يحتويان على ما يزيد عن مليون نسمة، وقد أثبتت نماذج شبيهة نجاحها في عديد من المدن الكبرى. أما نموذج الإدارة التشاركية للمياه التي لا تزال في مرحلة التطوير في كاركاس، فنزويلا، فتشرك السكان بصورة مكثفة في مناطق لديها حاجة ماسة لتحسين نظم إمداد المياه، وذلك فيما يتعلق بصنع القرار والعمل الفعلي في البناء والصيانة. وتتعاون المجتمعات المحلية، ومرفق المياه والمسؤولون المنتخبون في مجال المياه المجتمعية لتحديد الاحتياجات والأولويات من أجل التحسينات، وتخصيص الأموال المتاحة وتطوير خطط العمل المشتركة. ويمارس المستهلكون التحكم الديمقراطي في مرفقهم، وذلك على سبيل المثال من خلال مساءلة المرفق عن تنفيذ خطط العمل. وقد تم إنجاز تحسينات رئيسية في إمكانية الوصول إلى المياه عبر خطوط المواسير في السنوات الخمس الأخيرة عبر تحسين وتمكين المجتمع.

وفي "أولافانا" Olavanna ومجتمعات أخرى في كيرالا بالهند، نجحت الإدارة التشاركية للمياه نجاحاً باهراً أيضاً. ونتيجة لسياسات خطة الشعب لحكومة ولاية كيرالا (التي نزعَت المركزية عن صنع القرار فيما يتعلق بالأجزاء الرئيسية من الأموال العامة)، كان السكان المحليون قادرين على اتخاذ قرار لتخصيص أموال عامة لتحسين إمكانية الحصول على مياه الشرب. وكانت هذه الأموال العامة قد ألحقت بها مساهمات مالية من قبل المجتمعات نفسها. فالناس على المستوى المحلي يشاركون في التخطيط، وكذلك في البناء والإدارة والصيانة. واستخدام التكنولوجيا الملائمة وتجنب الاعتماد على المقاولين من الخارج والخبراء قُبل من التكاليف. كما أن الشعور بالملكية داخل المجتمع يساهم في تزكية الرصد والصيانة، ومن ثم يضمن استدامة التحسينات المنجزة. ومن الدال أن القرارات بصدد تخصيص الأموال العامة والإدارة تتم داخل هياكل مجتمعية قائمة.

وبالمثل، في "سافلوجو" في غانا، قللت المشاركة والتمكين الديمقراطي للمجتمع المحلي من التكاليف وساعد في التحكم في التسرب، مما ساهم في جعل المياه النظيفة في

متناول الجميع وقابلة لتحمل أعبائها. ويعد نظام إدارة المياه بالتحكم المجتمعي في سافلغو كشراكة عامة مجتمعية. وهذا ما يشير إلى حقيقة أن المرفق العام القومي للمياه يمد المياه إلى المجتمع الذي يقوم بدوره بتولي الخطوات التالية في نظام مد هذه المياه، بما في ذلك تسعير الفواتير على المستهلكين، والصيانة، والوصلات الجديدة. ومن الملامح المهمة في هذا النظام اللامركزي أن كل حي لديه لجنة إدارة للمياه، الأمر الذي كان سبباً من أسباب تقليل نسبة التسرب إلى أقل قدر ممكن. وتقوم هيئة المياه المجتمعية للمدينة باتخاذ القرارات بصدد التسعيرة التي تم وضعها لضمان وصول المياه إلى الجميع. وعلى عكس ما تم في كاركاس وأولافانا فقد تطور نموذج سافلغو بدون دعم فعال من الحكومة، إلا أن التحسينات لم تكن ممكنة بدون الدعم المالي من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة/ اليونيسيف، والعديد من المنظمات الشمالية غير الحكومية.

وفي كوشابامبا Cochabamba ، بوليفيا، يستخدم مصطلح الشراكة الجماعية العامة لوصف النموذج الجديد من الملكية البلدية، والمشاركة والتحكم الديمقراطي والذي ظهر بعد الخصخصة الكارثية من قبل "بيكتل" Bechtel، وانتهت في نيسان/إبريل عام 2000. وقد أعيد بناء مرفق "سيمابا" SEMAPA ليخدم حالياً المواطنين، وبخاصة أفقرهم. وفي الانتخابات التي جرت في نيسان/إبريل 2002، تم انتخاب ثلاثة من سبعة أعضاء في مجلس الإدارة بأصوات المواطنين في المناطق الجنوبية والوسطى والشمالية من المدينة. هذا في الوقت الذي يدخل فيه مرفق سيمابا نموذج الإدارة المشتركة مع لجان المياه التي كانت موجودة سابقاً والتي تمد المجتمعات الفقيرة المنعزلة في الحزام الجنوبي للمدينة. وبهدف توسيع إمكانية الحصول على المياه عبر خطوط المواسير، في هذه المناطق ما قبل الحضرية، يستخدم المشغلون المشتركون لمرفق سيمابا مع لجان المياه قدراتهم لإدارة الخدمات في هذه المجتمعات المحلية، بينما يمد المرفق كميات المياه. وبالرغم من وجود عدد من العوامل التي ما زالت تمثل خطراً على النتائج الناجحة لهذا التشغيل المشترك، فإن الشراكة العامة المجتمعية تمثل صيغة جديدة ومبتكرة يمكن أن تساعد في التغلب على الميول المركزية في المرافق وتحل المشاكل المرتبطة بإمكانية الوصول إلى المياه في المناطق ما قبل الحضرية.

شكل آخر من الإدارة التشاركية يمثله مرفق المياه إقليم بيونس أيريس بالأرجنتين، والذي يديره منذ عام 2002 عمال المياه واتحادهم العمالي، ويمد المياه إلى أكثر من مليون نسمة. فقد تولى العمال المسؤولية في وضع من الطوارئ ظهرت عند انسحاب الشركة الخاصة صاحبة الامتياز وهي شركة "أزوريكس" Azurix (فرع من شركة "إنرون" Enron) بعد أن رفضت الحكومة المحلية الموافقة على زيادة أسعار الخدمات المتردية التي تقدمها الشركة الأمريكية. وكان خيار المغادرة، كما يجب أن نلاحظ، خلافاً جوهرياً بين صاحب امتياز من القطاع الخاص والمرفق العام المحلي للمياه. وبالتعاون مع ممثلي المستهلكين الذين شاركوا في الاتفاق وأشرفوا على حقق العمال إنجازاً في الحصول على المرفق (مرفق بوينوس أيريس للمياه Aguas Bonaerenses S.A) وعاد إلى المسار بعد سنوات من سوء الإدارة المتردية من قبل الشركة الأمريكية "أزوريكس". ونجحت هيئة تعاونية عمالية مماثلة في إدارة امتياز للمياه في قسمين من مدينة داكا عاصمة بنغلاديش.²

توجد أيضاً حالات كثيرة تم فيها إنجاز إدارة فعالة وملائمة للمياه العامة بدون أن تلعب مشاركة المستهلكين دور رئيساً، مثلما حدث في مرفق مياه PBA في "بينانغ بماليزيا، والتي وردت في الطبعة الإنجليزية من هذا الكتاب. العامل الرئيس في إنجازات مرفق مياه PBA هو التزام إدارة وعمال المرفق الشديد بتفوق الخدمات العامة وخدمة السكان. ويقوم المرفق بتشغيل مستقل عن حكومة الولاية، وهو ما يمنع التدخل غير المرغوب. ومن ناحية أخرى، نجد أن الكفاءة والشفافية والمساءلة تلقى تعزيزاً من السياسات الحيوية في الولاية، متضمناً ذلك التأمين المستمر من جانب الأحزاب السياسية المتنافسة. وهناك نماذج أخرى عديدة وجديرة بالإشارة والإشادة أيضاً في الجنوب، مثل "بنوم بينه" Phnom Penh في كمبوديا، حيث ازداد عدد الأسر الذين يتلقون المياه الجارية من 25% إلى ما يصل إلى 80% في السنوات العشر الأخيرة.³

² "Experimental Alternate Option to Privatisation of Water Industry in Dhaka, Bangladesh", by M.Z.Hoque, presentation for the seminar on advancing alternatives to privatisation, Kyoto, 22 March 2003.

³ اليوم، تتساقط المياه، 24 ساعة يومياً بدلاً من 10 ساعات كما كان شائعاً من قبل. ولم يعد سكان الأحياء الفقيرة الكبيرة للمدينة معتمدين على المتعهدين التابعين للقطاع الخاص والذين ثبت عدم =

حالات كثيرة أخرى تم توثيقها من قبل وحدة البحوث الدولية للخدمات العامة.

4.the Public Services International Research Unit (PSIRU)

وفي حين لا ينبغي التفكير في علاج واحد شامل لجميع المواقف، والذي قد لا يكون ممكنًا في ظروف معينة، فإن المشاركة والدمقرطة بصيغها وأشكالها المختلفة يمكن أن تكون أداة فاعلة للتغيير الإيجابي في أغلب الظروف. وهناك الاحتمال العام لتحسين نوعية صنع القرار والإدارة، والفاعلية والاستجابة ومن ثم الإسهام في تقديم خدمات أفضل. فاتخاذ القرارات حول إمداد المياه في مدن الجنوب غالبًا ما يشكل ساحة عراك سياسي محتدم حيث تتصادم مصالح النخب السياسية والاقتصادية بمصالح الفئات الأكثر فقرًا. وعندما تعني الديمقراطية زيادة التحكم السياسي من قبل المهمشين والمفقرين، فإنها تعزز احتمالية تلبية احتياجاتهم.

والمقصود بـ "المشاركة"، كما وردت في فصول هذا الكتاب، هي شيء يختلف جوهريًا عن الطريقة التي يستخدم بها البنك الدولي وغيره من المانحين الدوليين هذا المصطلح. فبالنسبة لهذه المؤسسات القوية، تمثل "المشاركة" أكثر من مجرد وسيلة لتمهيد الطريق للخصخصة والتسليع، وذلك على سبيل المثال، باستخدام الاستشاريين للوصول إلى الاستعداد للدفع بغرض مساعدة المستثمر الخاص في اتخاذ القرار الخاص بمستويات الخدمة والتعريف. كذلك الحال بالنسبة للمجلس العالمي للمياه، مجموعة الخبراء النيوليبرالية الأكثر تعرضًا للنقد والتي تتحكم في عملية المنتدى العالمي للمياه، حيث تبنى مؤخرًا خطابًا جديدًا يفيض بمصطلحات "المشاركة العامة"

=إمكانية الاعتماد عليهم وتحسن الوضع الصحي. ويشير كثير من المراقبين إلى أن الدور الملهم الذي يلعبه "إك سون شان" Ek Sonn Chan ، الذي أصبح في عام 1993 مديرًا لهيئة " بنوم بينه لإمداد المياه Phnom Penh Water Supply Authority (PPWSA)، المرفق العام للمدينة. ويؤكد "تشان" على أن استقلال هذه الهيئة عن بيروقراطية الحكومة قد أسهم في كفاءة وإنجازات المرفق. ويتمثل هدف "تشان" في أن يحصل 95% من الأسر على مياه نظيفة من الصنبور قبل عام 2015. أنظر:

"Reclaiming Public Water – Participatory Alternatives to Privatisation" TNI/CEO briefing October 2004.

⁴ See for instance Public Services International, "Public services work!" (September 2003) <http://www.psir.org/reports/2003-09-U-PSW.pdf> ; and "Water in Public Hands" (July 2001) <http://www.psir.org/reports/2001-06-W-public.doc>

وغيرها من المصطلحات التي تعطي شعوراً جيداً.⁵ إلا أنه لا يوجد مؤشر على أن المجلس العالمي للمياه قد تحرر من أجندة الشركات التي روج لها وعززها في الأحداث السابقة للمنتدى العالمي للمياه. والأمثلة التي وردت في صفحات هذا الكتاب عن الإدارة التشاركية العامة للمياه تعني ديمقراطية حقيقية ممتدة لعملية صنع القرار، وتمكين الناس من أجل تغيير نظام إمداد الخدمة، إذا رغبوا في ذلك. ومن ثم فإن المشاركة بدلاً من أن تكون أداة لهندسة الصمت، فإن هدفها هو التحرير.

بيئات ممكنة

ما الذي يشكل البيئات الممكنة (محلياً، وقومياً، ودولياً) المهيئة لفرصة نجاح الطرق المختلفة للإدارة العامة للمياه المتمركزة على الناس؟ من بين العوامل الأكثر أهمية، نجد توافر الموارد المحلية من المياه، وقدرة الإدارات العامة على إمداد الخدمات، أما العامل الحرج هنا فيتمثل في توافر الدعم السياسي - أو انعدامه - من قبل الدولة، والمؤسسات الدولية، والحكومات والأحزاب السياسية.

منذ تسعينيات القرن الماضي، أعاققت الحكومات القومية والمحلية في الأرجنتين ولأسباب أيديولوجية حدوث مزيد من التطوير للتعاونيات والمرافق العامة، بالرغم مما ثبت من أدائها المتفوق. وفي حين توجد أسباب جيدة لتوقع أن التعاونيات يمكن أن تمد المياه لمدن أخرى كبيرة وبصورة أكثر فاعلية وبمسئولية اجتماعية تفوق ما تعرضه الشركات الخاصة، والنخبة السياسية النيوليبرالية ليست على استعداد للسماح باستكشاف هذا الخيار. وبالمثل، لم تكن إصلاحات المرفق العام تعتبر بديلاً ممكناً لبرامج الخصخصة التي يروج لها ويعززها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وللأسف، فإن هذا نمط شائع في كثير من دول العالم.

وفي كوشابامبا، بوليفيا، نجد الحكومات المحلية والقومية عدائية تجاه محاولات التحرك نحو الإدارة العامة التشاركية للمياه. وهذا ما يعني وجود ظروف شديدة الصعوبة ومجال سياسي محدود لمن يروج للتحكم الديمقراطي في كوشابامبا. ونموذج إدارة

<http://www.worldwatercouncil.org>⁵

المياه القائم هناك حالياً مازال من حيث ديمقراطية، والشفافية والمساءلة أقل بكثير مما يرغب المجتمع المدني في حدوثه، وهو ما يعكس الصراع المستمر على السلطة. والإصلاحات والتحسينات التي أنجزت هي نتيجة للقوة التي أوجدها عامة الناس في حركة المياه. بينما نجد الرؤية وراء الشراكة العامة- الشعبية في كوشابامبا تضاهي نظم التخطيط التشاركي في بورتو أليجيري أو كيرالا، ففي كوشابامبا نكاد لا نجد أموالاً لدى الناس لاتخاذ قرار حولها. وهذا النقص في الموارد يثبط بلا شك من المشاركة الفعالة.

وفي مدينة بوليفية أخرى، سانتا كروز، نجد العامل المهم وراء نجاح التعاونيات المائية هو استقلالها عن الأحزاب السياسية وحقيقة أن المدينة ومرفقها المائي قد تم تجاهلها ولكنها لم تعترض، من قبل الحكومة القومية. وكان المرفق قد تحول إلى جمعية تعاونية في 1979، في وقت لم تكن فيه الأيديولوجية النيوليبرالية قد ظهرت بعد كعائق أمام طرق الإدارة التي تركز على الناس. وقد وفرت مكانة الجمعية التعاونية (الواقع الأقل تسيباً عما هو الحال في كوشابامبا بعد حرب المياه وإزالة الخصخصة) الاستقلالية المطلوبة للتحرر من التدخل السياسي، والبيروقراطية، والفساد والمحسوبية في مدن بوليفية أخرى.

وتواجه سانتا كروز، وكوشابامبا بصورة أكثر مباشرة، ندرة المياه، وهي مشكلة متزايدة في أجزاء كثيرة من العالم. فمع تزايد الطلب بسبب التصنيع، والحضرنة، والامتداد المتسارع للزراعة المكثفة (غالباً لأغراض التصدير) وغير ذلك من أمور ترتبط بالعولمة الاقتصادية، فإن الصراعات تشد على موارد المياه. وتعد الإدارة المتطورة لموارد المياه لتأمين التوافر المستدام تحدياً رئيساً أمام المناطق الحضرية حول العالم. وأي نموذج حضري متقدم من نماذج إمداد المياه، يحتاج إلى تضمين طرق استدامة لموارد المياه وتحقيق التوازن في احتياجات المياه بين الريف والحضر.

وتبين خبرة كوشابامبا أن الأمر يستغرق وقتاً طويلاً لتغيير المرفق المتعطل، لاسيما عندما تعوق النخبة السياسية المحلية إحداث مثل هذا التغيير. والغياب الأكثر عمومية لتقاليد الإدارة العامة الفعالة، يعني أن تطوير أداء الخدمات العامة يجب أن يتم إذا لم

يكن من نقطة الصفر، فمن المؤكد سيكون من نقطة بداية صعبة للغاية. ومن الأمور المساعدة في هذا السياق مقارنة الظروف الصعبة الخاصة بإعادة سيطرة البلدية في كوشابامبا مع الوضع في مدينة غرونوبل الفرنسية، ففي هذه المدينة الفرنسية، حيث الوجود السابق لإدارة عامة محلية فاعلة، وغياب انتشار الفقر ووفرة الموارد المائية العذبة بغزارة من جبال الألب، كل هذا هيئاً معاً بيئة مساعدة لنجاح الإدارة العامة لمد المياه. وبمعنى آخر تعد الإنجازات في كوشابامبا عكس التيار بدرجة كبيرة. فالنجاح بلا شك مضمون، خاصة عندما يفقد السكان المحليون صبرهم حال عدم تأمين تطويرات ملموسة لعملية إمداد المياه. وهناك حاجة ماسة للتضامن الدولي للتغلب على عوائق كثيرة تواجه تحسين توفير المياه في كوشابامبا.

والحقيقة، أن قدرة القطاع العام المحلي إدارياً على توفير الخدمات العامة، يعد عاملاً حرجاً. ولأسباب مختلفة وردت في الفصل التمهيدي، نجد أن الإدارات العامة، خاصة في البلدان النامية، غالباً ما تقتقد إلى الموارد الكافية أو المقدررة على توفير الخدمة العامة بالاعتماد على بنية تحتية شبكية كبيرة ومهارات خاصة مثل الاستجابة للطلب. وهذا الواقع غالباً ما أسيء استخدامه كحجة للخصخصة التي أثبتت عدم كفاءتها كحل خاصة في مدن تحتوي على عدد كبير من السكان منخفضي الدخل. ومن الواضح أن القدرة على توفير الخدمات العامة عنصر أساسي للمجتمعات الديمقراطية وضرورة لتفعيل الحق في الماء.

ومن طرق التغلب على ضعف القدرة على الإدارة العامة المحلية تأتي الشراكات العامة- العامة. ففي جنوب إفريقيا، حقق هذا النوع من الشراكة بين الحكومة المحلية في مدينة هاريسميث وبين مرفق عام كبير للمياه من مكان آخر في البلاد نتائج جيدة. وتبين خبرة السنوات الثلاث أن تقاسم الإدارة- ونقلها كما هو مأمول- والمهارات الفنية يمكن أن تساهم في إجراء تحسينات سريعة في الإمداد العام للمياه. وقد كانت المشاركة والمشاورات المكثفة على المستوى الداخلي ملمحاً رئيساً في النجاح النسبي، مالياً وغير مالي، للشراكة العامة- العامة. وبفضل الدروس المتعلمة من هذه

المشاورات، وطريقة تحديد التعريفية بمنحى اجتماعي والدعم من المجتمعات أصبحت هاريمسيث لا تعاني من المعدلات المرتفعة في الأسعار الخاصة بأصحاب امتيازات الخصخصة في جنوب إفريقيا. ولم تكن هذه التجربة ممكنة إلا برعاية الحكومة والدعم المالي للفقراء، والذي تمت إدارته بصورة جيدة من خلال الشراكة.

لقد أدى مشروع الشراكة العامة- العامة إلى تحسينات ملموسة، ولكنه لم يستطع التغلب على الفائض الضخم في الحصول على المياه الموجود في المجتمعات الفقيرة في هاريمسيث. ومن الصعب معرفة الكيفية التي يمكن بها تحقيق المياه للجميع بدون اعتماد سياسات أكثر طموحًا لمحاربة الفقر، وإعادة توزيع الثروات محليًا وعلى مستوى الأمة. ونتيجة للظروف الاقتصادية الاجتماعية الكارثية اندلعت أعمال الشغب في آب/أغسطس 2004 في بلدة "إنتابازوي" Intabazwe في هاريمسيث. وقد طالب المحليون الحكومة بدعم سكني، وتحسين خدمات المياه والكهرباء، وفرص عمل وتنمية اجتماعية عامة. وفي 17 آب/أغسطس، فتح البوليس النار على المتظاهرين مما أدى إلى مقتل "توبوغو مولويس" Tebogo Molois، في سن 17 عامًا، وجرح عشرات آخرين.

وفي غانا، تتعرض الإنجازات التي حققتها الشراكة العامة- المجتمعية في سافلوغو إلى الخطر نظرًا لعدم قدرة شركة مياه غانا على توفير الكمية الكافية من المياه إلى المجتمع. وسبب الأزمة المتعمقة لشركة مياه غانا، يعود بدرجة كبيرة إلى عدم توافر التمويل، وهو أمر يرتبط ارتباطًا شديدًا بجهود الحكومة المركزية والبنك الدولي المشتركة للتمهيد لخصخصة الشركة. وهنا تتضح أهمية السياسات القومية والدولية التي تيسر بدلًا من أن تعوق حلول المياه العامة التشاركية.

وفي المدن البرازيلية، مثل بورتو آليجيري وريسيفي، بل وفي كيرالا بالهند وكاركارس بفنزويلا، تم تحقيق الإنجازات بفضل الدور التيسيري والتمكيني للحكومات الوطنية والمحلية، والأحزاب السياسية أيضًا. ففي كيرالا، كانت الموازنة التشاركية قد استهلكت وكثفت من قبل حكومة الولاية، وسيطرت عليها الجبهة الديمقراطية اليسارية. وفي المدينتين البرازيليتين المذكورتين تحققت التحسينات بفعل الالتزام الشامل للعاملين

والمجالس المحلية من حزب العمال. وقد أدخل منهج المواطنة التشاركية وتمأسس بعد الانتصارات الانتخابية التي حققها حزب العمال وما نتج عنها من سيطرة سياسية. كذلك الأمر في كاراكاس، نجد أن الإدارة التشاركية للمياه قد تطورت بفعل دعم الحكومة القوي إن لم يكن بقيادتها. ففي واقع السياسة الفينزويلية المستقطب بعمق كان هذا يعني أن بعض "الأحياء" التي تعارض حكومة شافيز ترفض أيضاً الإدارة المجتمعية للمياه. وهذا ما يطرح السؤال عما إذا كانت الإدارة التشاركية للمياه ستستمر إذا استطاعت المعارضة الوصول إلى السلطة أم لا. وبالمثل، هل ستستمر الإدارة التشاركية للمياه (والديمقراطية التشاركية عموماً) في بورتو آيجري بعد خسارة حزب العمال انتخابات البلديات في تشرين الأول/أكتوبر 2004؟ ومن الأمور المشجعة أن الائتلاف متعدد الأحزاب الذي تولى بعد حزب العمال وقد بإبقاء الموازنة التشاركية فاعلة. وإذا كان مستقبل الديمقراطية التشاركية في خطر حقيقي، ربما نفترض إذن أن 16 عاماً من الديمقراطية الراديكالية قد سلحت الشعب بثقة كافية للدفاع عن إنجازاته وحقوقه.

فلسفة جديدة للخدمة العامة

في الوقت الذي نجد فيه كثير من المرافق على أرض الواقع تعاني من التبرط والفسل غالباً في توفير المياه إلى الفئات الأكثر فقراً، فإن هذا الكتاب يصف عديد من المحاولات لتدعيم القدرة على الإدارة العامة، سواء في أشكال تتم تحت قيادة الدولة، أو تحت قيادة المجتمع. وهذا في الغالب ما يتضمن إعادة تحديد على نحو راديكالي وإعادة اختراع للخدمة العامة ومعنى العمومية (صفة العمومية والانتماء إلى المجتمع). ومعظم المرافق الناجحة الموصوفة قد حسنت من خدمة المياه والصرف العامة عبر رؤية تخدم أهداف اجتماعية أوسع، تتضمن الديمقراطية، والاستدامة البيئية، والأمن الإنساني.

والحقيقة أن جزءاً من مستقبل هذه المرافق العامة التي أعيد تشكيلها يتمثل في تنمية فلسفة جديدة للخدمة العامة. فالعمومية تعرف كشيء يذهب إلى ما وراء الملكية أو الإدارة العامة البسيطة من قبل موظفين عموميين. وفي حالات كثيرة، تتيسر عملية

تكثيف ومعالجة احتياجات الخدمة العامة من الداخل بالمشاركة المباشرة للمواطن وأشكال أخرى من التفاعل مع المستهلكين. وهذه العمومية التقدمية تعد ذات أهمية شديدة لمواجهة التحديات مثل توفير سبل الوصول إلى والحصول على المياه النظيفة للفئات المهمشة والأحياء والضواحي الحضرية وبشكل أكثر عمومية تحقيق إدارة إنقاذ مستدامة للمدن المتنامية.

وقد ظهرت فلسفة جديدة في ظل مدى من الأشكال المختلفة للإدارة غير الربحية للمياه، ومن التعاونيات إلى المرافق التابعة للبلديات، بل إن هناك أيضاً مرافق تعمل بطريقة مجموعات الشركات يملكها عمال ومستهلكين، طورت فلسفة رقيقة المستوى من الخدمة العامة، وهو ما يسر لها توفير المياه بجودة عالية وللجميع وبتكلفة يمكنهم تحملها.

هموم حول حركة التسليح

توضح عدة فصول في هذا الكتاب بعض الأمور المتناقضة بين بعضها البعض في مستقبل الخدمات العامة للمياه. أولاً يسفر تأثير الأيديولوجية النيوليبرالية عن إشكالية كبيرة في الالتقاء بين ممارسات المرافق العامة وبين مثيلاتها المخصصة. كما أن إدخال نماذج نيوليبرالية في الأعمال والإدارة (غالباً ما يشار إليها بالإدارة العامة الجديدة (New Public Management – NPM) يفضي إلى أشكال من التسليح غالباً ما تتناقض نمط الفلسفة التي تقوم عليها الخدمة العامة والتي وضحتها في الفقرة السابقة. ويوجد هذا التيار على سبيل المثال في كولومبيا من خلال عمليات شركة مياه وصرف "بوغوتا" Bogota. ويعد إسناد المهام الرئيسية لمقاولين من القطاع الخاص وإدخال ظروف عمل "مرنة" أمثلة على تبني نموذج أعمال الشركات الكبرى.

وهناك تيار أيضاً ذا صلة بهذا السياق وهو أن المرافق في بوغوتا، وفي "راند وتر" Rand Water، في جنوب إفريقيا و PBA في ماليزيا، تتسع على نحو متزايد لعمليات

في الخارج. وفي حين أنه يمكن لهذه الشركات أن تعتنق فلسفة الخدمة العامة في عملياتها المحلية، فإنها تميل إلى العمل كشركات تجارية عابرة خارج البلاد.

تمويل المياه العامة

يعد التمويل هو التحدي الرئيس أمام أي مجتمع يرغب في تأمين المياه لجميع أفرادها. فالإدارة اليومية لمرافق المياه تحدث بتكلفة وتوسع خدمة توصيل المياه بما يتطلب استثمارات كبيرة. وهناك طريقتان لتسديد تكلفة المياه العامة: الضرائب، ورسوم الاستهلاك.

في بعض المدن التي شهدت نجاحًا في توفير المياه العامة ووردت في هذا الكتاب، تتم تغطية كافة التكاليف من خلال الرسوم التي يدفعها المستهلك (استعادة التكلفة كاملة)، ولكن من خلال الدعم البيئي cross-subsidies عبر التعريفة المتدرجة، بحيث يدفع كبار المستهلكين أكثر من غيرهم نسبيًا. وتُفرض الضرائب بشكل شائع لتمويل عمليات توسيع وتطوير النظم، وأيضًا لتوفير الدعم لتقليل العبء الذي يجب على المستهلكين تحمله من خلال الرسوم على المياه. وعندما تقترض الحكومة أو البلديات أموالاً، أو تقيم علاقات لتمويل الاستثمار، فإن تكلفة القروض يتم تحميلها طبيعيًا على الضرائب. وفي بعض البلدان - مثل أيرلندا - يتم تسديد تكلفة المياه كاملة تقريبًا من خلال ضرائب الحكومة المركزية. وبعض من مرافق المياه العامة التي ورد وصف لها في هذا الكتاب قامت بالجمع بين توسيع خدمات المياه وبين وضع هياكل محددة لتعريفة الرسوم، وهو ما يمكن جميع المواطنين، بمن فيهم الأكثر فقرًا، من الوصول إلى المياه بأعباء مالية يمكن تحملها. فمرفق مياه DAME في بورتو أليجري مثلاً يوجه الفائض الناتج من رسوم الاستهلاك المرتفعة إلى صندوق استثمار يمول بنية تحتية جديدة للمياه والصرف الصحي إلى كل من يحتاجونها.

وفي جنوب إفريقيا، وبلدان أخرى كثيرة حول العالم، سببت السياسات النيوليبرالية

لاستعادة التكلفة (بدون الدعم البيئي) مشكلات كارثية على قدرة الناس على تحمل الأعباء المالية، وقد تم قطع المياه عن ملايين الفقراء. ومشروع الدفع المقدم لأمتار المياه الذي تم تنفيذه في كثير من المجتمعات الفقيرة في جنوب إفريقيا يعد انتهاكاً صارخاً للحق في الماء. فبينما يكفل الدستور 6.000 لتر مجاني من المياه لكل أسرة، فإن الحق في المياه ليس مطبقاً على أرض الواقع، وقد ثبت أن هذه الكمية غير كافية على الإطلاق للأسر الكبيرة في الأحياء الأكثر فقراً. ولضمان القدرة على تحمل الجميع للأعباء المالية بصورة حقيقية، يجب على الأقل مضاعفة كمية المياه المجانية المطلوبة، إضافة إلى الدعم البيئي للتعريف المنخفضة لصالح ذوي الدخل المنخفض.

ويمكن التغلب على العقبات المالية أمام توسيع مد المياه من خلال تقليل تكاليف التشغيل وزيادة الفعالية، ومن خلال التعامل بطموح مع نسب التسرب وتحسين نظم السداد، يمكن تحقيق أسهم منخفضة في المياه غير الربحية، ومن ثم يمكن تحسين الحيوية المالية للمرفق. في ماليزيا، نجد أن الأسهم ذات المعدلات المنخفضة للمياه غير الربحية تمكن المرفق من تحديد أقل سعر ممكن في البلاد. وفي مدينة "ماتاو" Matão البرازيلية، ظهرت الخصخصة بصفتها الخيار الوحيد أمام الحكومة المحلية المتعطشة للسيولة المالية من أجل الاستثمار في توسيع وصلات المياه إلى المجتمعات السكانية سريعة النمو. وبعد عملية مشاوره عامة، تم إعادة تنظيم المرفق بنظام تعريف جديدة بدافع تقليل نسب التسرب والإهدار.⁶ وهذا ما حسن الوضعية المالية للمرفق وحل مشكلة مورد المياه. وهو ما يعد أيضاً مسألة استدامة: فنقليل التسرب يمكن أن يساعد في التغلب على تهديد نقص المياه وقد يجعل مسألة الاستثمار في سدود جديدة غير ضروري.

ويمكن لمشاركة المواطنين أيضاً أن تساعد في تحسين الوضعية المالية لمرفق المياه، كما هو الحال في بورتو أليجيري. والمواطنون هنا لا يحصلون على التمكين فقط من

⁶ Antonio da Costa Miranda, municipal director for water and sanitation in Recife, speaking at the seminar "People-centered Water Management is Possible!" 17 January 2004, World Social Forum, Mumbai.

قبل الحكومة لتحديد أولويات تخصيص الأموال العامة، بل إنهم أيضاً يخرطون في رصد تنفيذ القرارات والمشاريع. ويشارك المحليون في المناطق التي يتم فيها تنفيذ مشاريع بناء بنية تحتية في بلدان تشرف على المقاولين أثناء عملهم. وهذا ما يعني التدقيق والفحص المستمر لمرفق المياه والمقاولين الخارجيين مما ساعد في تقليل تكلفة مشاريع البناء الجديدة.

والوصول إلى تمويلات من أجل الاستثمار في توسيع وتحسين إمداد المياه يعد عقبة في معظم المدن في الجنوب. وقد أصبح نموذج سافلوجو في غانا ممكناً بفضل تمويله من منظمة الأمم المتحدة للطفولة/اليونيسيف، ومنظمات غير حكومية دولية أخرى. ولكن المجتمعات التي ترغب في تنفيذ نماذج مشابهة لا يمكن أن تعتمد على الأعمال الخيرية وحدها. وبالنسبة للمجتمعات الفقيرة، توجد حاجة إلى أموال خارجية للدفع والاستثمارات. وهذا ما يشير إلى دور الحكومات القومية الحيوي، والتمويل الدولي، وإمكانية الحصول على قروض.

وهناك كثير مما يمكن تحسينه في توجه الحكومات الجنوبية نحو إمداد المياه. ففي كثير من البلدان، نجد أن مسألة مد المياه إلى السكان الأكثر فقراً لا تزال غير موضوعة في الأولويات، وغالباً ما نجد أن المقاربات النيوليبرالية هي المسيطرة وسط نخب العملية السياسية المحلية. وفي تناقض صارخ مع التمكين الديمقراطي لعملية نزع المركزية عن صنع القرار حول أموال الحكومة في كيرالا بالهند، تم إجراء صيغة مختلفة تماماً من عملية نزع المركزية في كثير من البلدان الجنوبية في العقود الأخيرة. واستناداً إلى نصيحة المؤسسات المالية الدولية، حولت الحكومات المسؤوليات إلى البلديات المحلية، وفي الوقت نفسه عطشت تلك الحكومات إلى السيولة المالية لإنجاز التزاماتها الجديدة. وقد كان لهذا عواقب سلبية - كما هو متباً - على توفير الخدمات الأساسية، وهو ما أفرغ الساحة من أية خيارات سوى الخصخصة.

وفي الوقت نفسه، يأتي السياق الحالي من العولمة النيوليبرالية الوجه النقيض للبيئة الميسرة لتحسين وتوسيع نظم المياه العامة القائمة على مصالح الناس. وبالنسبة لقطاعات عريضة من السكان في الجنوب وأيضاً في بعض بلدان أوروبا الشرقية

والوسطى أسفر تحرير التجارة عن البطالة والتهميش الاقتصادي. وتواجه الحكومات حالياً انخفاضاً حاداً في الموازنات بفعل الدخل الضريبي المتأرجح، والمرتبط غالباً بمدفوعات الديون الباهظة. وإضافة إلى ما سبق نجد الضغط الذي تمارسه المؤسسات المالية الدولية، وهيئات معونات التنمية، والمفاوضون التجاريون من أجل فرض الخصخصة. ويمثل الأثر التراكمي لهذه السياسات النيوليبرالية عقبة كئوداً أمام تنمية توفير الخدمات العامة الأساسية، وهو الوضع الذي تبدو معه الحلول الدائمة غير ممكنة، إلا بإحلال هذا النموذج في التنمية بنموذج مختلف من العولمة، ييسر الحلول العامة التقدمية بدلاً من نصب العراقيل أمامها.

ومع ما حدث كثيراً من إفقار لحكومات جنوبية من خلال نظام اقتصاد عالمي غير عادل وديون معوقة، تمثل القروض من المؤسسات المالية الدولية في الوقت الحالي الطريقة الوحيدة المتوافرة التي يمكن للحكومات والبلديات أن تنمي بها مواردها من أجل الاستثمار لتوسيع خدمة المياه. والواقع الكارثي أن معظم المؤسسات المالية الدولية مازالت مدمنة وبعناد واضح على الخصخصة، واستخدام ضغوط محكمة على المقترضين. ومازالت الحكومات الشمالية والمؤسسات المالية الدولية تستخدم الأموال كأداة سياسية للضغط على الحكومات الجنوبية لدفعها إلى تبني إصلاحات نيوليبرالية واسعة. فالاتحاد الأوروبي وكثير من الحكومات الأوروبية تستخدم المعونات لتشجيع الخصخصة، في حين أن الاستعداد لتمويل خيارات القطاع غير الخاص تظل محدودة للغاية.

وهناك استثناءات، مثل قروض البنك الدولي للتعمير والتنمية (IBRD) للتعاونيات في الأرجنتين وبوليفيا. فالجمعية التعاونية في سانتا كروز في بوليفيا تواجه قيوداً في الحصول على مزيد من التمويلات، وليس بسبب موقفها المالي الجيد، بل بسبب مديونية الحكومة الوطنية. وقد أمنت بورتو أليجري قروضاً من المؤسسات المالية الدولية بعد مفاوضات صعبة أصر فيها البنك الدولي على المضي قدماً نحو الخصخصة. وقد ساعدت الشرعية الديمقراطية للمرافق والدعم السياسي الحازم من العمد على مقاومة هذه الضغوط والحصول على القروض بدون شروط من شأنها تفويض جوهر النماذج التشاركية.

في كوشابامبا، عرض البنك الأمريكي للتنمية قرضًا على مرفق سيمابا الجديد، ولكن بشروط معوّقة لتحويل المرفق، وتشكل في الوقت نفسه خطرًا حقيقيًا على الدعم الشعبي بتأجيلها التحسينات المنظورة في عملية مد المياه. وفي إندونيسيا، نجد معظم مرافق المياه حبيسة أزمة الديون الناجمة عن قروض المؤسسات المالية الدولية من العقد الماضي. وفخ الديون الذي وقعوا فيه إنما يقوض وجود وحيوية المرافق وفي واقع الأمر يمهّد الطريق أمام الخصخصة. فقروض المؤسسات المالية الدولية بالعملية الصعبة، وبحساب مخاطر انخفاض القيمة وأزمة العملة، غالبًا ما تكون تلك القروض ذات فوائد عالية؛ ومن هنا فإن مثالبها تفوق محاسنها بكثير. وقد اتحدت جماعات المجتمع المدني في حملة شبكة اليوبيل الجنوبي للضغط على البنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية للانسحاب من الجنوب.

وهناك حاجة ماسة لآليات تمويل بدون شروط سياسية موجهة لخدمة أهداف اجتماعية بدلاً من الأهداف الاقتصادية والأيدولوجية. وباستثناء طرق إعادة التوزيع التقدمية المهمة عبر الضرائب والدعم البيئي لتعريفه المياه، هناك مجال واسع من خيارات التمويل المحلية والقومية، تشمل تعويم سندات البلدية floating of municipal bonds⁷.

ولتعزيز تدفقات التمويل الدولي من أجل توسيع توصيل خدمة المياه إلى الفئات الأكثر فقرًا، تصبح زيادة موازنات معونات التنمية من الحكومات الشمالية خيارًا بسيطًا، إضافة إلى إنهاء الشروط الحالية الهادفة إلى الخصخصة والضغط. ومن الأهمية أن نتذكر أن كسرًا عشريًا فقط من الإنفاقات العسكرية الحالية يكفي لتمويل المياه النظيفة لجميع سكان هذا الكوكب. في أوروبا، تم اقتراح فرض ضريبة بسيطة على زجاجة المياه المعدنية. يمكنها أن توفر مليارات اليوروهات، ولكن سيبقى الأمر بعيدًا جدًا عن المبالغ التي يمكن تحصيلها من خلال ضريبة "توبن" Tobin tax على التحويلات المالية الدولية.

⁷ See for instance David Hall, "Water Finance - a Discussion Note," PSIRU, Greenwich University, January 2004: <http://www.psiru.org/reports/2004-01-W-finance.doc>

حركات، ونضالات، وحلول للمياه العامة

كما هو مبين في فصول كثيرة من هذا الكتاب، تساهم الحركات الاجتماعية مساهمة فعالة في المحافظة على وتحسين الخاصية العامة لخدمات المياه والصرف الصحي حول العالم. فبممارسة ضغط عام على الحكومات والمرافق لتغيير وتحسين إمكانية الوصول إلى المياه النظيفة والحصول عليها، يكون لهذه الحركات دور رئيس في تحقيق توافر المياه المستدامة للجميع. وفي بلدان كثير نجد أن الحركات الاجتماعية تقوم بالتعبئة من أجل الدفاع عن مصالح المهمشين ضد السياسات النيوليبرالية التي تروج لها النخب السياسية والاقتصادية. فالعدالة الاجتماعية ودمقرطة إدارة المياه ترتبط ارتباطاً جوهرياً ببعضها البعض.

وتصور حالة كوشابامبا وغيرها من المدن الواردة في هذا الكتاب كيف أن نماذج المياه العامة، وإلى حد كبير، تتشكل عن طريق النضالات السياسية السابقة على وضع هذه النماذج. فالعملية السياسية الخاصة باتباع إصلاحات المرافق العامة وبدائل الخصخصة، تحدد خاصية منحى الإدارة العامة للمياه. ومن ثم؛ فإن هذه النضالات السياسية تمثل عنصراً أساسياً في فهم مستقبل توفير خدمة المياه.

وفي هذا السياق أيضاً نجد أن ائتلافات الحملة ضد الخصخصة في بلدان كثيرة حول العالم، كما يبين الفصل الختامي من هذا الكتاب، تتجاوز إلى ما هو أبعد من مجرد المقاومة. وهذه الحركات التي تضم عدداً كبيراً من الاتحادات العمالية، والأحزاب السياسية ومديري المرافق العامة، غالباً ما تتبنى رؤى متبلورة وأهدافاً محددة للبدائل التي يطرحها القطاع العام.

وهذا بلا شك الحال في أوروغواي، فخلال الاقتراع القومي الذي جرى في تشرين الأول/أكتوبر 2004 دعمت أغلبية كبيرة التعديلات الدستورية التي عرّفت الماء كحق إنساني، وقاطعت الخصخصة. وقد عزز هذه التعديلات ائتلاف من الحركات التي تحدد دوراً محورياً لمشاركة المستهلكين، والمجتمعات، والمجتمع المدني في جميع مراحل إدارة المياه ومؤسساتها. فالمشاركة العامة الفعالة تنتظر مزيداً من التحسينات

في إدارة المرافق العامة للمياه. وفي حين تعمل هذه الآلية بفاعلية شديدة، فلا يزال هناك مجال للتحسين، مثل وقف الممارسة المعيبة للساساة الفاشلين الذين يسيئون استخدام المرفق كخيار للتقاعد ذي الراتب المرتفع.

وباستلهم النصر الذي تحقق في أوجواي، شنت جماعات المجتمع المدني في الأرجنتين حملة لإجراء اقتراح بغرض إعادة تنظيم إمكانية الوصول إلى المياه والحصول عليها كحق إنساني أساسي في ملكية مياه عامة نظيفة معفية من الخصخصة. وهناك ائتلاف متنم من المنظمات غير الحكومية على مستوى العالم يطالب الحكومات بالالتزام بالتفاوض من أجل إبرام اتفاقية تتعلق بالحق في المياه، في إطار الأمم المتحدة. حيث ينبغي أن توفر هذه الاتفاقية وسيلة قانونية قوية لضمان الحق في مياه نظيفة للجميع، وعدم التعامل مع الماء كسلعة.⁸

في أوكرانيا، تناضل منظمات غير حكومية مثل "ماما-86" MAMA-86 ضد الخصخصة، وفي الوقت نفسه تعمل بكد لتحسين توفير المياه العامة. يحدث هذا في سياق دولة ما بعد شيوعية مأزومة تنسحب تدريجياً من مسؤولياتها عن توفير الخدمات الأساسية لمواطنيها. وتشارك ماما-86 على سبيل المثال مع المدارس والمستشفيات، وغيرها من المؤسسات العامة لتحسين جودة المياه فيها. وهي تروج لأمتار المياه ومنع إهدار المياه من خلال حملات توعية بالمعلومات العامة، بل إنها تعمل أيضاً مع مرافق المياه في مدينة "سوليدار" Soledar على سبيل المثال لتحسين إمداد المياه العامة.

وفي الفلبين، كان سجل توفير المياه عبر القطاع العام سيئاً للغاية، مما جعل الناس غير معنيين بالخصخصة التي تمت في عام 1997. وبعد الإخفاق الكارثي للخصخصة، لم تكن العودة إلى واقع ما قبل 1997 من إدارة القطاع العام للمياه خياراً، حيث ناصرت شبكة اليقظة المائية Water Vigilance Network ودعت إلى طرق ملموسة يمكن فيها للحلول العامة أن تساعد في التغلب على مخاطر مثل البقرطة، ونقص الاستجابة

⁸ ورد المطلب على سبيل المثال في صيغة: "لماذا نحتاج إلى اتفاقية مياه دولية" (الائتلاف السويسري لمنظمات التنمية، مارس آذار 2004:

http://www.swisscoalition.ch/english/files/T_WrWn.pdf

للحاجات الخاصة بأكثر الفئات فقراً. وقد طور ائتلاف المجتمع المدني مجموعة من المطالب المدروسة جيداً يجب على القطاع العام تلبينها، تتمثل باختصار في الموارد المالية، والقدرة المؤسسية، ونسق نظاميٍّ مستقل، وشفافية، ومساءلة، وتعريفية اجتماعية. ومرفق المياه الذي يدير عملية مد المياه في المنطقة الغربية سيكون عليه إنجاز الأهداف المتعاقد عليها، وفي نفس الوقت سيواجه عملية تمحيص وتدقيق مقارنة بتشغيل المرفق الخاص في النصف الشرقي من المدينة. وهذه الضغوط المختلفة من شأنها تحسين أداء ومحاسبة المرفق العام. والخيار الآخر الذي يمكن وضعه في الاعتبار هو تقسيم "مترو مانيلا" Metro Manila إلى امتيازات صغيرة تشمل حكومات محلية بهدف الوصول إلى الحجم الذي يمكن إدارته، وهو ما سيتيح مقارنة التكلفة بين المرافق وبضعها البعض. أيضاً التعاونيات الموجودة في الأجزاء الطرفية من المدينة تمثل جزءاً من هذا الحل.

إن حركة مناهضة الخصخصة في عدد من الدول تدافع عن الشراكات العامة- العامة وغيرها من النماذج التي تتعلم فيها المرافق المتعثرة من مناهج العمل، ومن هياكل الإدارة الخاصة بالمرافق الناجحة، كما هو موضح في تجارب هنا من إندونيسيا، وماليزيا، والبرازيل، وجنوب إفريقيا. ففي إندونيسيا، على سبيل المثال، يرفض المجتمع المدني شوفينية الحكومة الأيديولوجية الكاسحة، ويشير إلى أمثلة على الممارسة الأفضل في توفير المياه العامة داخل البلد، وتحديدًا مرفق مياه مدينة "سولو".

ولا تدعم جميع الائتلافات أشكالاً راديكالية من الديمقراطية التشاركية كجزء محوري في رؤيتها للطلول العامة لإدارة المياه، ولكن مشاركة المستهلكين تمثل عصب الترويج في جميع التجارب تقريباً. في المكسيك، حيث عقد المنتدى العالمي الخامس للمياه في آذار/مارس 2006، كانت الحكومة غير مستعدة للسماح بالمشاركة العامة في عملية صنع القرار حول الخدمات العامة. وبدلاً من ذلك، أصرت على الالتفات إلى عملية الخصخصة، بالرغم من أداء الشركات الخاصة المتردّي في مدن مثل "كانكون" Cancun، و"سالتيلا" Saltillo، وغيرهما. والحقيقة أن المرافق العامة للمياه أثبتت قدرتها على تحسين التغطية وتقليل إهدار المياه وتحسين قدرتها المالية.

كما تمثل المعركة من أجل الشفافية والوصول العام إلى المعلومات تيمة مشتركة سارية في كثير من هذه الحملات. وربما من قبيل المصادفة أن تكون الشفافية صفة جوهرية لجميع المرافق الناجحة تقريبًا والمذكورة في هذا الكتاب. فالاستعداد للشفافية ميزة جوهرية للمرافق العامة مقارنة بالخصخصة التي تُبقي المعلومات الأساسية بعيدة المنال بسبب السرية التجارية. وفي بلد بعد شيوعية مثل سلوفاكيا، تمثل الشفافية ومشاركة المواطن معركة رئيسة، في حين أن ومديري المرفق العام وموظفو البلديات غالبًا ما يعتبرون مشاركة المواطنين "تدخلًا" غير مرغوب فيه. ويواجه أصحاب الحملات المناهضة للخصخصة تحدي إقناع مشغلي المياه العامة بأن مشاركة المواطنين والتحكم الديمقراطي يمكن أن تساعد في تحسين فاعلية الخدمات العامة.

وتتشكل استراتيجيات الحملات كما هو واضح بفعل السياق المحلي والقومي، بما في ذلك تكثيف المشكلات والفرص السياسية. ولاشك أن حملة مناهضة الخصخصة وتحسين الخدمات العامة في دولة مثل ألمانيا، حيث المياه رخيصة الثمن، وأمنة، وغزيرة، ستتخذ شكلًا مختلف عن أماكن أخرى، مثل غانا أو جنوب إفريقيا، حيث الوصول إلى المياه يمثل صراعًا يوميًا بالنسبة لفئات كبيرة من السكان. أضف إلى ذلك أن النضال من أجل المياه دائمًا ما يعتمد على بيئات سياسية أوسع. ففي أوجواي مثلاً، تعد حركة المياه ناجحة لأنها جاءت في ظل تغيرات سياسية كبيرة وتحول سياسي إلى اليسار. ومن هنا، فإن خبرات التعلم من حملات المياه العامة يمكن أن تساعد بقدر كبير مثيلاتها عبر الحدود والقارات.

وحيث اجتاحت موجات الخصخصة الجنوب في تسعينيات القرن الماضي، فإن الضغط حاليًا يتزايد على قطاعات المياه التي لا تزال تحت سيطرة عامة في الولايات المتحدة، وكندا، واليابان، وعلى نحو خاص في أوروبا (الغربية). وهذا ما يعني تحديًا رئيسًا أمام المجتمع المدني في الشمال. ولحسن الحظ أن هناك كثير مما يمكن تعلمه، ليس فقط من حملات مناهضة الخصخصة التي نمت بقوة في الجنوب، بل أيضًا من الأشكال الابتكارية لإدارة المياه التي أعادت خلق الخدمات العامة في عدد من مدن الجنوب أثناء العقد الماضي. كذلك الحال في الشمال، لا يمكن للنضالات ضد

الخصخصة أن تدافع ببساطة عن الوضع الراهن. فهناك ترقب لمدى مشاركة المواطنين كجزء من أجندة تحسين إمداد المياه العامة في الشمال. ففي الولايات المتحدة (حيث 85% من السكان يحصلون على المياه عبر مرافق عامة)، تم تطوير آليات ديمقراطية وتشاركية مختلفة لتنظيم وتحسين أداء المرافق، وهو ما يمكن مده أكثر في قطاع المياه. وفي إيطاليا، تم إدخال أشكال جديدة من مشاركة المواطنين في إدارة المياه في عدة بلديات في السنوات الأخيرة.⁹

وتعد مدينة غرونوبل الفرنسية مثالاً على إنعاش الديمقراطية في مرفق المياه. حيث تبين غرونوبل أنه من الممكن كسب الحملة من أجل فك الخصخصة مع التزام طويل الأمد من ائتلاف عريض يضم مستهلكين، وبيئيين، واتحادات عمالية، وأحزاباً سياسية. حيث إن إعادة تمكين البلديات من إدارة المياه، والمحاسبة الديمقراطية، والحكم العام، أسفر عن تحسينات رئيسية في صيانة وتجديد البنية التحتية وانخفاض معدل الاستهلاك والرسوم أيضاً. والفاعلون المشاركون في النضال من أجل استعادة دور البلديات، يقومون بأدوار فاعلة أيضاً في تطبيق إصلاح المرافق.

الماء للجميع، الخدمات العامة للجميع

لا شك في أن عملية التعلم الجماعي بين مدراء المرفق العام والمهنيين في مجال الماء، والمجتمع المدني، والاتحادات العمالية، والحركات الاجتماعية والحكومات، تمثل أداة جوهرية للتغلب على العقبات والحاجات التي يجب تخطيها بسرعة. وفي السنوات الأخيرة، ظهرت عملية عالمية من تبادل الخبرات والجدل بين القوى التقدمية. والحقيقة، أن هذا الكتاب يمثل نتاجاً لهذه العملية ونأمل أن يسهم في مزيد من التعزيز والتقدم لهذا التطور المهم. فالكتاب يقدم عدداً كبيراً من بدائل الخصخصة والإدارة العامة المعيبة للمياه، ويلقي الضوء على دور مشاركة المواطنين وحركات المجتمع المدني في حل المشكلات المتعلقة بالمياه الحضرية. ويؤكد الكتاب أيضاً على الحاجة

⁹ Hilary Wainwright, "Local Democracy," *Red Pepper* (August 2004).

إلى تقوية قدرة الإدارات العامة والمؤسسات على توفير الخدمات وتوضيح الاستراتيجيات من أجل التغيير في سبيل تحسين تلك الإدارات.

ولا يوجد نموذج واحد لجعل المرافق العامة للمياه في متناول الجميع من حيث تحمل الأعباء، وتوفير المياه النظيفة للجميع، بل هناك حالات مختلفة وردت في هذا الكتاب من مرافق البلديات، والجمعيات التعاونية للمستهلكين، وتعاونيات العمال، والشراكة بين المرافق والمجتمعات، وغيرها من أشكال الشراكة العامة- العامة، جميعها تقدم معلومات قيّمة، واقتراحات ودروسًا يمكن التعلم منها.

وفي النهاية، تجب الإشارة إلى ضرورة اتخاذ قرارات بصدد النموذج المحدد للإدارة، ودرجة مشاركة المواطن/المستهلك، والبنية الاجتماعية للرسم، وغيرها من قضايا، من قبل الناس في النقاشات الديمقراطية حول النموذج الأصلاح بالنسبة لخصوصية الأوضاع المحلية. وفي حين ينبغي أن تتمتع المجتمعات المحلية بالحق في اختيار كيفية مد وتوفير المياه إلى أسرهم، ففي الواقع إن الخيارات مازالت محدودة بشدة، وذلك بفعل عوامل خارج سيطرة هذه المجتمعات. وثمة حاجة ملحة لتسريع التغيير في نمط التفكير السائد وسط الحكومات، في الجنوب والشمال، وداخل المؤسسات الدولية، بحيث تلقى حلول إدارة المياه العامة الدعم اللازم لها. ومما لا شك فيه أن إلغاء الديون المكبلة للحكومات والشعوب، وتعزيز المعونات والتحول بعيدًا عن سياسات التجارة النيوليبرالية، تعد أمورًا ضرورية للمساعدة في التغلب على عقبات تحسين وتوزيع المياه العامة في أنحاء العالم. وأحد الأمثلة على ذلك، المقترح الكارثي لتضمين خدمة توفير المياه في اتفاقية الخدمات التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وفي الجولة المستمرة لمفاوضات الجات، استهدف الاتحاد الأوروبي قطاعات المياه في 72 دولة أخرى من الدول الأعضاء من أجل الخصخصة، متضمنًا ذلك دولاً نامية وعدداً من الدول الأقل نمو.

وأية دولة ستتعهد بالتزامات في إطار اتفاقية الجات في المياه، سوق تلتزم بمستويات الخصخصة الموجودة من أجل المستقبل، مما يجعل تغيير الوضع وتبني استراتيجيات للإدارة العامة أمرًا مستحيلًا. وبوضوح يجب أن يظل الماء خارج مجال قواعد

التجارة النيوليبرالية، وأن يكون معفيًا من اتفاقات الاستثمار النيوليبرالية الثنائية. وحالات كثيرة وردت في هذا الكتاب قد أُلقت الضوء على محاولات قامت بها شركات مياه متعددة الجنسيات لاستخدام اتفاقيات استثمار نيوليبرالية ثنائية لتأمين تعويض كبير وغير مبرر بعد الخصخصة الفاشلة. وفي حالات مازالت محل نظر من قبل هيئات معنية في المركز الدولي لفض النزاعات الخاصة بالاستثمار، نجد أن شركات مثل "بيتشل وأزوريكس" Bechtel and Azurix الكائنة في الولايات المتحدة، وسويس Suez الفرنسية تطالب بتعويض تبلغ قيمته عدة ملايين من الدولارات من حكومات ترزح تحت وطأة الديون في بوليفيا والأرجنتين.

وعلى سبيل المثال، هناك تمييز وشوفينية أيديولوجية أساسية داخل المؤسسات المالية يجب التغلب عليها بإجبار هذه المؤسسات على وقف المضي قدمًا في سبيل الخصخصة، وإنهاء توجهها المعوق للمرافق العامة للمياه ولجهود المجتمعات في تبني إصلاح ديمقراطي للمرفق. كما أن استمرار حالة عدم استعداد هذه المؤسسات لتوفير التمويل والدعم الفني اللائق لحلّول القطاع العام يمثل عقبة هيكلية تحتاج إلى التعامل معها بصورة ملحة. وتحتاج حركة المياه العالمية أيضًا أن تقف على الانتهاكات وتطالب بتغيرات سياسية ملموسة من المؤسسات المالية الدولية بغرض تحقيق بيئة ممكنة وميسرة للمرافق العامة. وبدلاً من غلق المجال أمام هذه النماذج التي تركز على الناس، يجب أن نصر على أن تقوم الحكومات بعمل ما في وسعها لتدعيم هذه النماذج سياسياً، وفنياً، ومالياً، وبكافة الطرق الأخرى.

وفي قرار غير ملزم حول منحى الاتحاد الأوروبي للمياه في الجنوب (أيلول/سبتمبر 2003) أصرت أغلبية من البرلمان الأوروبي على "الحاجة إلى هيئات عامة محلية للحصول على دعم لجهودها في تأسيس نظام ابتكاري تشاركي ديمقراطي لإدارة المياه العامة يكون كفؤاً، وشفافاً، ومنظماً، ويحترم أهداف التنمية المستدامة بهدف تلبية حاجات المواطنين". هذه هي الضوضاء الصحيحة، ولكن يبدو أن العادات النيوليبرالية الجديدة من الصعب على المفوضية الأوروبية وكثير من الحكومات الأوروبية كسرهما. لهذا فهناك حاجة لمزيد من الضغط السياسي من المستوى المحلي والعالمي لإقناع

الحكومات بأن بدعم إصلاح المرافق العامة لمد المياه بالتركيز على الناس دون الأرباح، وهو في الحقيقة الطريق الأفضل لإنفاق أموال المعونات.

إن هجر السياسات النيوليبرالية المطلوب على مستوى الحكومات القومية والمؤسسات الدولية، قد يستغرق وقتاً طويلاً ليتحقق، لكن في الوقت نفسه، فإن البعد عن مراكز القوة السياسية والمال، يجعل مشغّل المرافق المحليين والحركات الشعبية، والاتحادات العمالية، والمنظمات غير الحكومية، يستمرون في تعبيد الطريق للأمام، وفي خلق حلول للإدارة العامة للمياه ضد التيار.

ملحق

التعليق العام رقم 15: الحق في الماء

التعليق العام رقم 15: الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد)

أولاً - مقدمة

1- إن الماء مورد طبيعي محدود، وسلعة عامة أساسية للحياة والصحة. وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة. وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. وقد واجهت اللجنة باستمرار مشكلة الحرمان على نطاق واسع من الحق في الماء في البلدان النامية وكذلك في البلدان المتقدمة النمو. ولا يستطيع أكثر من بليون شخص الحصول على الإمدادات الأساسية للمياه، بينما لا تتوفر لعدة بلايين من الأشخاص مرافق صحية مناسبة، وذلك هو السبب الأول لتلوث المياه والإصابة بأمراض منقولة بالمياه.¹ ويؤدي استمرار تلوث المياه واستنفادها وتوزيعها بصورة غير عادلة إلى تفاقم الفقر السائد. ويتعين على الدول الأطراف اعتماد تدابير فعالة لإعمال الحق في الماء، دون تمييز، على النحو المشار إليه في هذا التعليق العام.

الأسس القانونية للحق في الماء

2- إن حق الإنسان في الماء يمنح كل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية. فتوفير كمية كافية من الماء المأمون هو أمر ضروري لمنع الوفاة بسبب فقدان جسم الإنسان للسوائل، والحد من مخاطر الإصابة بأمراض منقولة بالمياه كما أنه ضروري للاستهلاك والطهي والمتطلبات الصحية الشخصية والمنزلية.

3- وتحدد الفقرة 1 من المادة 11 من العهد عدداً من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كاف، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى". ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية. وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كاف، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء. وفضلاً عن ذلك، اعترفت اللجنة سابقاً بأن الحصول على الماء حق من حقوق الإنسان يرد في الفقرة 1 من المادة 11 من العهد (انظر التعليق العام رقم 6 (1995)).² كما أن الحق في الماء

هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه (الفقرة 1 من المادة 12)³ والحق في مأوى مناسب وغذاء كاف (الفقرة 1 من المادة 11).⁴ كما ينبغي النظر إلى هذا الحق بالاقتران مع حقوق أخرى مجسدة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

4- وقد اعترفت مجموعة واسعة من الوثائق الدولية، بما فيها المعاهدات والإعلانات وغيرها من المعايير،⁵ بالحق في الماء. فمثلاً، تنص الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تكفل الدول الأطراف للمرأة الحق في "التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بـ [...] الإمداد بالماء." وتطالب الفقرة 2 من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية "عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية."

5- وقد عالجت اللجنة باستمرار مسألة الحق في الماء خلال نظرها في تقارير الدول الأطراف، وفقاً لمبادئها التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادتين 16 و 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعليقاتها العامة.

6- إن الماء ضروري لتحقيق طائفة من الأغراض المختلفة، لإعمال العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد، إلى جانب استخداماته للأغراض الشخصية والمنزلية. فالماء ضروري مثلاً لإنتاج الغذاء (الحق في غذاء كاف) وضمان الصحة البيئية (الحق في الصحة). والماء ضروري لتأمين سبل العيش (الحق في كسب الرزق من خلال العمل) والتمتع ببعض الممارسات الثقافية (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية). ومع ذلك، ينبغي، عند توزيع الماء، إعطاء الأولوية للحق في الماء للاستخدامات الشخصية والمنزلية. كما ينبغي إيلاء الأولوية لموارد المياه اللازمة لمنع وقوع المجاعات والأمراض، وكذلك الماء اللازم للوفاء بالالتزامات الأساسية بشأن كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.⁶

الماء والحقوق المنصوص عليها في العهد

7- تشير اللجنة إلى أهمية ضمان الوصول إلى موارد المياه على نحو مستدام لأغراض الزراعة بغية إعمال الحق في الغذاء الكافي (انظر التعليق العام رقم 12(1999)⁷ وينبغي إيلاء اعتبار لضمان وصول المزارعين المحرومين والمهمشين، بمن فيهم المزارعات، وصولاً منصفاً إلى موارد المياه ونظم إدارتها،

بما في ذلك التكنولوجيا المستدامة لجمع مياه الأمطار وللري. ومراعاة للواجب المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة 1 من العهد، التي تنص على أنه لا يجوز حرمان شعب "من وسيلة عيشه"، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن يكون هناك سبيل للوصول إلى المياه بشكل كاف لأغراض الزراعة الكفافية ولضمان سبل رزق الشعوب الأصلية.⁸

8- وتشمل الصحة البيئية، كجانب من جوانب الحق في الصحة المنصوص عليها في الفقرة 2(ب) من المادة 12 من العهد، اتخاذ خطوات على أساس غير تمييزي لدرء المخاطر الصحية الناجمة عن كون المياه غير مأمونة وسامة.⁹ فمثلاً، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل حماية الموارد المائية الطبيعية من التلوث بسبب المواد الضارة والجراثيم الممرضة. وبالمثل، يتعين على الدول أن تراقب وتكافح الحالات التي تشكل فيها النظم الإيكولوجية المائية مؤثراً لناقلات الأمراض أينما شكلت خطراً على بيئات معيشة الإنسان.¹⁰

9- وبغية مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ العهد والامتثال بالكامل لالتزاماتها بتقديم التقارير، يركز التعليق العام هذا، في الجزء ثانياً، على المضمون المعياري للحق في الماء المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 11 والمادة 12، وعلى التزامات الدول الأطراف (الجزء ثالثاً) وعلى الانتهاكات (الجزء رابعاً) وعلى التنفيذ على المستوى الوطني (الجزء خامساً)، بينما يتم في الجزء سادساً معالجة التزامات الجهات الأخرى غير الدول الأعضاء.

ثانياً - المضمون المعياري للحق في الماء

10- يشمل الحق في الماء حريات وحقوقاً في أن معاً. وتتضمن الحريات الحق في مواصلة الاستفادة من الإمدادات الموجودة للمياه اللازمة لإعمال الحق في الماء، والحق في عدم التعرض للتدخل، مثل الحق في عدم التعرض لوقف تسعفي لإمدادات المياه أو تلوثها، وبالمقابل، تتضمن الحقوق الحق في نظام للإمدادات بالمياه وإدارتها يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بالحق في الماء.

11- وينبغي أن تكون عناصر الحق في الماء كافية لصون كرامة الإنسان وحياته وصحته، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 11 والمادة 12. وينبغي عدم تفسير كفاية الماء تفسيراً ضيقاً يقتصر على الناحيتين الكمية والتكنولوجية، بل ينبغي معالجة الماء كسلعة اجتماعية وثقافية لا كسلعة اقتصادية بالدرجة الأولى. كما ينبغي أن

تكون طريقة إعمال الحق في الماء مستدامة، تضمن إمكانية إعمال ذلك الحق للأجيال الحالية والمقبلة.¹¹

12- ولئن كانت كفاية الماء اللازم لضمان التمتع بالحق في الماء تتفاوت وفقاً لظروف

مختلفة، فإن العوامل الوارد ذكرها أدناه تنطبق على جميع الظروف:

(أ) *التوافر*. ينبغي أن يكون إمداد الماء لكل شخص كافياً ومستمرًا للاستخدامات الشخصية والمنزلية.¹² وتتضمن هذه الاستخدامات بصورة عادية الشرب، والإصحاح الشخصي، وغسيل الملابس، وإعداد الغذاء، والصحة الشخصية وصحة الأسرة.¹³ وينبغي أن تتمشى كمية الماء المتوفر لكل شخص مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.¹⁴ وقد يحتاج بعض الأفراد والمجموعات أيضاً إلى كميات إضافية من الماء بسبب الظروف الصحية والمناخية وظروف العمل؛

(ب) *النوعية*. ينبغي أن يكون الماء اللازم لكل من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية مأموناً، وبالتالي ينبغي أن يكون خالياً من الكائنات الدقيقة، والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل تهديداً لصحة الشخص.¹⁵ وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يكون الماء ذا لون ورائحة وطعم مقبول لكل استخدام من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية.

(ج) *إمكانية الوصول*. ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته متوفرة للجميع دون تمييز، داخل نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. وإمكانية الوصول أربعة أبعاد متداخلة:

1' *إمكانية الوصول المادي*: ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته المناسبة في المتناول المادي والمأمون لجميع فئات السكان. ويجب أن يكون بالإمكان الوصول إلى الماء الكافي والمأمون والمقبول ضمن كل أسرة معيشية ومؤسسة تربية ومحل عمل أو في منطقة مجاورة لها.¹⁶ ويجب أن تكون جميع مرافق وخدمات الماء ذات نوعية كافية ومناسبة ثقافياً وأن تراعي حاجات الجنسين ودورة الحياة ومتطلبات الخصوصية. وينبغي ألا يتعرض أمن الفرد للخطر أثناء الوصول إلى مرافق وخدمات الماء؛

2' *إمكانية الوصول اقتصادياً*: يجب أن يكون بإمكان الجميع تحمل نفقات الماء ومرافقه وخدماته، وتحمل التكاليف المباشرة وغير

المباشرة والرسوم المرتبطة بتأمين الماء. وينبغي ألا تعرض هذه التكاليف والرسوم أعمال الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد للخطر؛

3` عدم التمييز: يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الوصول إلى الماء ومرافقه وخدماته، بمن فيهم أكثر الفئات ضعفاً أو تهميشاً بين السكان بحكم القانون وبحكم الواقع، دون أي تمييز قائم على أي من الأسباب المحظورة؛

4` إمكانية الحصول على المعلومات: وتشمل الحق في التماس المعلومات المتعلقة بقضايا الماء والحصول عليها ونقلها.¹⁷

مواضيع محددة ذات انطباق عام

عدم التمييز والمساواة

13- إن التزام الدول الأطراف بضمان التمتع بالحق في الماء دون تمييز (الفقرة 2 من المادة 2) وعلى قدم المساواة بين الرجل والمرأة (المادة 3) يتخلل جميع الالتزامات المنصوص عليها في العهد. وهكذا فإن العهد يحظر أي تمييز يقوم على العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو العجز البدني أو العقلي أو الحالة الصحية (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) أو الميول الجنسية أو المركز المدني أو السياسي أو الاجتماعي أو مركز آخر يرمي أو يؤدي إلى إبطال أو إعاقة التمتع على قدم المساواة بالحق في الماء أو ممارسة هذا الحق. وتذكر اللجنة بالفقرة 12 من التعليق العام رقم 3 (1990) الذي يشير إلى أنه حتى في الأوقات التي تشتد فيها القيود على الموارد، يجب حماية الأفراد الضعفاء في المجتمع باعتماد برامج هادفة منخفضة التكلفة نسبياً.

14- وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير للقضاء على التمييز القائم بحكم الأمر الواقع على أسس محظورة والذي يتم في إطاره حرمان الأفراد والمجموعات من السبل أو الحقوق اللازمة لإعمال الحق في الماء. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن يؤدي تخصيص الموارد المائية والاستثمارات في المياه إلى تيسير وصول جميع أفراد المجتمع إلى الماء. فتخصيص الموارد بصورة غير مناسبة يمكن أن يؤدي إلى التمييز الذي قد لا يكون سافراً. فمثلاً، ينبغي ألا تفضل الجهات المستثمرة

الاستثمار، بصورة غير متناسبة، في خدمات ومرافق الإمداد بالمياه الباهظة الثمن والتي لا يكون بإمكان إلا جزء صغير محظوظ من السكان الوصول إليها في الغالب، بدلاً من الاستثمار في خدمات ومرافق تفيد جزءاً أكبر بكثير من السكان.

15- ويقع على عاتق الدول الأطراف، فيما يتعلق بالحق في الماء، التزام خاص بتوفير ما هو ضروري من ماء ومرافق خاصة به للأشخاص الذين لا يملكون الوسائل الكافية، ومنع أي تمييز يقوم على أسس محظورة دولياً في توفير الماء والخدمات المتصلة به.

16- وفي حين أن الحق في الماء ينطبق على الجميع، يتعين على الدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لفئات الأفراد والمجموعات التي تواجه بصورة تقليدية صعوبات في ممارسة هذا الحق، بمن فيها النساء والأطفال ومجموعات الأقليات والسكان الأصليون واللاجئون أو ملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً والعمال المهاجرون والسجناء والمحتجزون. ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ على وجه الخصوص الخطوات لضمان ما يلي:

(أ) عدم استبعاد المرأة من عمليات صنع القرار المتعلقة بموارد الماء أو الحقوق المتعلقة به. وينبغي تخفيف العبء غير المتناسب الذي تتحمله المرأة عند جمع الماء؛

(ب) عدم حرمان الأطفال من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان بسبب عدم توفر الماء الكافي في المؤسسات التعليمية والأسر المعيشية أو من خلال تحملهم لعبء جلب الماء. وينبغي على وجه الاستعجال معالجة مسألة توفير الماء المناسب للمؤسسات التعليمية التي تعاني حالياً من انعدام الماء الصالح للشرب؛

(ج) أن تتوفر للمناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة مرافق مياه تتم صيانتها بصورة صحيحة. وينبغي حماية الوصول إلى الموارد المائية التقليدية في المناطق الريفية من التعدي والتلوث غير المشروعين. وينبغي أن يكون بإمكان المناطق الحضرية المحرومة، بما فيها المستوطنات البشرية غير الرسمية، والمشردين، الوصول إلى مرافق مائية يتم صيانتها بصورة مناسبة. وينبغي ألا تحرم أي أسرة معيشية من الحق في الماء لأسباب تتعلق بوضع سكنها أو أرضها؛

(د) حماية وصول الشعوب الأصلية إلى الموارد المائية في أراضي أجدادها من التعدي والتلوث غير المشروعين. وينبغي أن تقدم الدول الموارد إلى

الشعوب الأصلية لتصميم مرافق وصولها إلى الماء وتنفيذها، والتحكم فيها؛

(هـ) أن يكون بإمكان مجتمعات البدو ومجتمعات الرحل الحصول على الماء الكافي في المواقع التقليدية والمخصصة لهذا الغرض؛

(و) أن يكون بإمكان اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص المشردين داخلياً والعائدين الحصول على الماء الكافي، سواء أكانوا يقيمون في المخيمات أم في المناطق الحضرية والريفية. وينبغي منح اللاجئين وملتمسي اللجوء الحق في الماء بنفس الشروط التي تمنح للمواطنين؛

(ز) أن يتم توفير الماء الكافي والمأمون للسجناء والمحتجزين للوفاء بمتطلباتهم الفردية اليومية، مع مراعاة متطلبات القانون الإنساني الدولي ومعايير الأمم المتحدة الدنيا المعيارية لمعاملة السجناء؛¹⁸

(ح) أن يتم تزويد المجموعات التي تواجه صعوبات فيما يتعلق بالوصول مادياً إلى الماء، مثل كبار السن، والأشخاص المعوقين، وضحايا الكوارث الطبيعية، والأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، أو الذين يعيشون في جزر صغيرة، بالماء المأمون والكافي.

ثالثاً - التزامات الدول الأطراف

الالتزامات القانونية العامة

17- بينما ينص العهد على الأعمال التدريجي للحقوق ويسلم بالقيود الناجمة عن محدودية الموارد المتاحة، فإنه يفرض على الدول الأطراف أيضاً التزامات مختلفة ذات أثر فوري. فتقع على عاتق الدول الأطراف التزامات فورية تتعلق بالحق في الماء، مثل ضمان ممارسة ذلك الحق دون تمييز أياً كان نوعه (الفقرة 2 من المادة 2) والالتزام باتخاذ خطوات (الفقرة 1 من المادة 2) من أجل الأعمال الكامل للفقرة 1 من المادة 11 والمادة 12. ويجب أن تكون مثل هذه الخطوات متعمدة وملموسة وتستهدف الأعمال الكامل للحق في الماء.

18- ويقع على عاتق الدول الأطراف، بموجب العهد، واجب ثابت ومستمر للانتقال بأسرع وأنجع نحو ممكن صوب الأعمال الكامل للحق في الماء. ويجب أن يكون إعمال هذا الحق ممكناً وعملياً لأن جميع الدول الأطراف تمارس السيطرة على

طائفة واسعة من الموارد، بما فيها الماء والتكنولوجيا والموارد المالية والمساعدة الدولية، وكذلك جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

19- وهناك تسليم قوي بأنه من غير المسموح به اتخاذ تدابير تراجعية فيما يتعلق بإعمال الحق في الماء بموجب العهد.¹⁹ وإذا ما اتخذت أية تدابير تراجعية قصداً، فيقع على عاتق الدولة الطرف عبء إثبات أنه تم الأخذ بمثل هذه التدابير بعد النظر بأكبر قدر من الحيطة في جميع البدائل وأن بالإمكان تبريرها على النحو الواجب من خلال الإشارة إلى مجموع الحقوق المنصوص عليها في العهد في سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف.

الالتزامات القانونية المحددة

20- ينطوي إعمال الحق في الماء، شأنه شأن أي حق من حقوق الإنسان، على ثلاثة أنواع من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف: التزامات بالاحترام، والتزامات بالحماية، والتزامات بالإنفاذ.

(أ) الالتزامات بالاحترام

21- يقضي الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التمتع بالحق في الماء. ويتضمن هذا الالتزام، فيما يتضمن، الامتناع عن المشاركة في أي ممارسة أو نشاط يحرم من الوصول على قدم المساواة إلى الماء الكافي أو يحد من ذلك؛ والتدخل التعسفي في الترتيبات العرفية أو التقليدية لتخصيص المياه؛ والقيام بصورة غير مشروعة بإنقاص أو تلوين الماء، وذلك مثلاً من خلال النفايات من مرافق تملكها الدولة أو من خلال استخدام الأسلحة أو تجريبها؛ وتقييد الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية المتصلة بالماء أو إتلافها كتدبير عقابي، وذلك، مثلاً، أثناء النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

22- وتشير اللجنة إلى أن الحق في الماء يشمل، في أوقات النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي.²⁰ ويتضمن ذلك حماية الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك منشآت مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري، وحماية البيئة الطبيعية من الأضرار المنتشرة والطويلة الأجل والشديدة الضرر، وضمان حصول المدنيين والمعتقلين والسجناء على الماء الكافي.²¹

(ب) الالتزامات بالحماية

23- يتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تمنع أطرافاً ثالثة من التدخل بأي شكل من الأشكال في التمتع بالحق في الماء. وتشمل الأطراف الثالثة الأفراد والمجموعات والشركات وغيرها من الكيانات وكذلك الوكلاء الذين يتصرفون تحت سلطة هؤلاء. ويتضمن الالتزام أموراً منها اعتماد التشريعات اللازمة والفعالة وغيرها من التدابير للقيام، مثلاً، بمنع أطراف ثالثة من حرمان السكان من الوصول بصورة متساوية إلى الماء الصالح للشرب، ومن تلويث الموارد المائية واستخراج الماء منها بصورة غير عادلة، بما في ذلك الموارد الطبيعية والآبار وغيرها من نظم توزيع المياه.

24- ويجب على الدول، في حالة قيام أطراف ثالثة بتشغيل خدمات الإمداد بالمياه أو السيطرة عليها (مثل شبكات نقل المياه بواسطة الأنابيب، وصهاريج المياه، والوصول إلى الأنهار والآبار) أن تمنع هذه الأطراف من أن تحول دون الوصول مادياً وعلى قدم المساواة وبصورة يمكن تحمل نفقاتها إلى كميات كافية من الماء المأمون والمقبول. ولمنع حدوث مثل هذه التجاوزات، ينبغي إنشاء شبكة تنظيمية فعالة تتماشى مع أحكام العهد ومع هذا التعليق العام، وتتضمن مراقبة مستقلة، ومشاركة حقيقية للجمهور، وفرض عقوبات في حال عدم الامتثال.

(ج) الالتزامات بالإفاد

25- يمكن تقسيم الالتزام بالإفاد إلى التزام بالتيسير والتزام بالتعزيز والتزام بالتوفير. ويتطلب الالتزام بالتيسير من الدولة أن تتخذ تدابير إيجابية لمساعدة الأفراد والمجموعات للتمتع بهذا الحق. ويلزم الالتزام بالتعزيز الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان وجود تنفيذ مناسب يتعلق بالاستخدام الصحي للماء وحماية الموارد المائية وطرائق للتقليل إلى أقصى حد من تبذير المياه. كما أن الدول الأطراف ملزمة بإفاد الحق في الماء (توفيره) عندما يكون الأفراد أو المجموعات غير قادرين لأسباب خارجة عن إرادتهم، على إعمال هذا الحق بأنفسهم بواسطة الوسائل المتاحة أمامهم.

26- ويتطلب الالتزام بالإفاد من الدول الأطراف أن تعتمد التدابير اللازمة الموجهة نحو الإعمال الكامل للحق في الماء. ويتضمن الالتزام أموراً منها إيلاء اعتراف كاف بهذا الحق في النظم الوطنية السياسية والقانونية، ومن الأفضل أن يتم ذلك من خلال تنفيذ التشريعات؛ واعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للماء لإعمال هذا

الحق؛ وضمان أن يكون بإمكان كل شخص تحمل تكاليف الماء؛ وتيسير الوصول بصورة أفضل وأكثر استدامة إلى الماء، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة.

27- ولضمان أن يكون بالإمكان تحمل تكاليف الماء، يجب أن تعتمد الدول الأطراف التدابير اللازمة التي قد تتضمن أموراً منها: (أ) استخدام طائفة من التقنيات والتكنولوجيات المناسبة المنخفضة التكلفة؛ (ب) تطبيق سياسات مناسبة للتسعير مثل توفير الماء مجاناً أو بتكاليف منخفضة؛ (ج) تقديم إعانات للدخل. وينبغي أن يستند أي مبلغ يدفع مقابل الحصول على خدمات المياه إلى مبدأ المساواة وأن يكفل قدرة الجميع، بما في ذلك المجموعات المحرومة اجتماعياً، على تحمل تكاليف هذه الخدمات، سواء قدمتها جهات خاصة أم عامة. وتتطلب المساواة أن لا تعاني الأسر المعيشية الأفقر، بصورة غير متناسبة، من عبء تكاليف الماء بالمقارنة مع الأسر المعيشية الأغنى.

28- ويتعين على الدول الأطراف أن تعتمد استراتيجيات وبرامج شاملة ومتكاملة لتأمين توفير الماء الكافي والمأمون للأجيال الحاضرة والمقبلة.²² وقد تتضمن مثل هذه الاستراتيجيات والبرامج ما يلي: (أ) الحد من استنزاف الموارد المائية من خلال الاستخراج الذي لا يقوم على الاستدامة، وتحويل المجاري المائية وبناء السدود؛ (ب) الحد من تلوث المستجمعات المائية والنظم الإيكولوجية المائية بواسطة مواد مثل المواد الإشعاعية والمواد الكيميائية الضارة وفضلات الإنسان؛ (ج) مراقبة احتياطات المياه؛ (د) ضمان ألا تتداخل عمليات التطوير المقترحة مع الحصول على الماء الكافي؛ (هـ) تقييم آثار الإجراءات التي قد تؤثر على توافر الماء والنظم الإيكولوجية الطبيعية لمستجمعات المياه، مثل تغيير المناخ، والتصحر، وازدياد ملوحة التربة، وإزالة الأشجار، وفقدان التنوع البيئي؛²³ (و) زيادة الاستخدام الناجع للمياه من جانب المستفيدين النهائيين؛ (ز) الحد من تبديد المياه عند توزيعها؛ (ح) آليات الاستجابة لحالات الطوارئ؛ (ط) وإنشاء مؤسسات متخصصة واتخاذ ترتيبات مؤسسية مناسبة لتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج.

29- وإن تأمين وصول كل فرد إلى المرافق الصحية المناسبة ليس أمراً أساسياً لصون كرامة الإنسان وحياته الخاصة فحسب بل وأنه يعد أيضاً إحدى الآليات الرئيسية لحماية نوعية إمدادات المياه الصالحة للشرب ومواردها.²⁴ ووفقاً للحق في الصحة وفي السكن الملائم (انظر التعليق العام رقم 4 (1991) والتعليق العام

رقم 14(2000))، يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بتوسيع نطاق خدمات المرافق الصحية الآمنة، بصورة تدريجية، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، مع مراعاة احتياجات المرأة والطفل.

الالتزامات الدولية

30- تطلب الفقرة 1 من المادة 2 والفقرة 1 من المادة 11 والمادة 23 من العهد من الدول الأطراف أن تقر بالدور الأساسي للتعاون والمساعدة الدوليين وبتأخذ إجراء مشترك ومنفصل لبلوغ الأعمال الكامل للحق في الماء.

31- ويتعين على الدول الأطراف، بغية الامتثال لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحق في الماء، أن تحترم التمتع بهذا الحق في بلدان أخرى. ويتطلب التعاون الدولي من الدول الأطراف أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات تتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع التمتع بالحق في الماء في بلدان أخرى. وينبغي ألا تؤدي أية أنشطة تتخذ ضمن الولاية القانونية للدولة الطرف إلى حرمان دولة أخرى من القدرة على إعمال الحق في الماء للأشخاص الخاضعين لولايتها.²⁵

32- ويتعين على الدول الأطراف أن تمتنع في جميع الأوقات عن فرض أشكال الحظر أو اتخاذ تدابير مماثلة لمنع الإمداد بالمياه، وكذلك بالسلع أو الخدمات الضرورية لضمان الحق في الماء.²⁶ وينبغي ألا يستخدم الماء مطلقاً كوسيلة لممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بموقفها، الذي أشارت إليه في تعليقها العام رقم 8 (1997)، بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

33- ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك الحق في الماء للأفراد والمجتمعات في بلدان أخرى. وحيثما يكون بإمكان الدول الأطراف اتخاذ خطوات للتأثير على أطراف أخرى لاحترام هذا الحق من خلال الوسائل القانونية أو السياسية، فإنه ينبغي اتخاذ مثل هذه الخطوات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الواجب التطبيق.

34- ويتعين على الدول أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتيسير إعمال الحق في الماء في بلدان أخرى، وذلك مثلاً من خلال توفير الموارد المائية، والمساعدة المالية والتقنية، وأن تقدم المساعدة اللازمة عند الطلب. وينبغي عند تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والأشخاص المشردين، إيلاء الأولوية إلى الحقوق المنصوص عليها

في العهد، بما في ذلك الإمداد بمعدلات كافية من المياه. وينبغي تقديم المساعدة الدولية بصورة تتمشى مع أحكام العهد وغيره من المعايير الأخرى لحقوق الإنسان، وبشكل قابل للاستدامة ومناسب ثقافياً. وتقع على عاتق البلدان الأعضاء المتقدمة من الناحية الاقتصادية مسؤولية خاصة ومصالحة في مساعدة الدول النامية الأفقر في هذا الصدد.

35- ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل إيلاء الاهتمام اللازم للحق في الماء في الاتفاقات الدولية وأن تنتظر، لتحقيق ذلك، في وضع مزيد من الصكوك القانونية. وفيما يتعلق بإبرام وتنفيذ اتفاقات أخرى دولية وإقليمية، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ الخطوات لضمان ألا تؤثر هذه الصكوك بصورة سلبية على الحق في الماء. وينبغي ألا تؤدي الاتفاقات المتعلقة بتحرير التجارة إلى الانتقاص من قدرة البلد على ضمان الأعمال الكامل للحق في الحياة أو منعه من القيام بذلك.

36- ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل أن تراعي في الإجراءات التي تتخذها، بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، الحق في الماء المراعاة الواجبة. ووفقاً لذلك، يتعين على الدول الأطراف الأعضاء في المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والبنوك الإنمائية الإقليمية، أن تتخذ خطوات لضمان مراعاة الحق في الماء في سياساتها الخاصة بتقديم القروض، وفي ما تبرمه من اتفاقات لتقديم الائتمانات وما تتخذه من تدابير دولية أخرى.

الالتزامات الأساسية

37- أكدت اللجنة في التعليق العام رقم 3 (1990) أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام أساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وترى اللجنة أنه يمكن أن يحدد، على الأقل، عدد من الالتزامات الأساسية المتعلقة بالحق في الماء، وذات الأثر الفوري:

(أ) ضمان الحصول على الحد الأدنى الأساسي من المياه الكافية والمأمونة

للاستخدامات الشخصية والمنزلية لمنع الإصابة بالأمراض؛

(ب) ضمان الحق في الوصول إلى المياه ومرافق المياه على أساس غير

تمييزي، وخاصة للمجموعات المحرومة أو المهمشة؛

(ج) ضمان الوصول المادي إلى مرافق أو خدمات المياه التي توفر المياه

بصورة كافية ومأمونة ومنظمة؛ والتي لها عدد كافٍ من منافذ المياه

لتجنب الانتظار لفترات تعجيزية؛ والتي تكون على بعد معقول من الأسر

المعيشية؛

- (د) ضمان عدم تهديد الأمن الشخصي في حالة وصول المرء شخصياً إلى مصدر المياه؛
- (هـ) ضمان التوزيع العادل لجميع مرافق وخدمات المياه المتاحة؛
- (و) اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للمياه تشمل جميع السكان؛ وينبغي أ، يقوم وضع الاستراتيجية وخطة العمل واستعراضها بصورة دورية على عملية المشاركة والشفافية؛ وينبغي أن تتضمن الاستراتيجية وخطة العمل طرائق مثل الحق في مؤشرات ومعالم المياه، التي يمكن بواسطتها رصد التقدم عن كثب؛ ويولى، في العملية التي يتم من خلالها وضع الاستراتيجية وخطة العمل، وكذلك في مضمونها، اهتمام خاص لجميع المجموعات المحرومة أو المهمشة؛
- (ز) رصد مدى إعمال أو عدم إعمال الحق في المياه؛
- (ح) اعتماد برامج للمياه ذات أهداف محددة وتكاليف منخفضة نسبياً لحماية المجموعات الضعيفة والمهمشة؛
- (ط) اتخاذ تدابير لمنع ومعالجة ومراقبة الأمراض المتصلة بالمياه، ولا سيما ضمان الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة؛
- 38- ولتجنب أي شك، تود اللجنة أن تؤكد على أنه يعود إلى الدول الأطراف بصفة خاصة، وإلى الجهات الفاعلة الأخرى التي هي في وضع يمكنها من تقديم المساعدة، أن تقدم المساعدة وتبدي التعاون على الصعيد الدولي، وبخاصة في المجال الاقتصادي والتقني، من أجل تمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها الأساسية المشار إليها في الفقرة 37 أعلاه.

رابعاً - الانتهاكات

- 39- عندما يطبق المضمون المعياري للحق في الماء (انظر الجزء ثانياً) على التزامات الدول الأطراف (الجزء ثالثاً)، تبدأ عملية تيسر تحديد انتهاكات الحق في الماء. وتقدم الفقرات التالية إيضاحات انتهاكات الحق في الماء.
- 40- ولكي تبرهن الدول الأطراف على وفائها بالتزاماتها العامة والمحددة، يتعين عليها أن تثبت أنها اتخذت الخطوات اللازمة والممكنة لإعمال الحق في الماء. ووفقاً للقانون الدولي، فإن عدم التصرف بحسن نية لاتخاذ مثل هذه الخطوات يعتبر بمثابة انتهاك لهذا الحق. وينبغي التأكيد على أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تبرر

عدم امتثالها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في الفقرة 37 أعلاه، وهي التزامات لا يمكن الخروج عنها.

41- ولتحديد الأفعال أو الإغفالات التي تعتبر بمثابة انتهاك للحق في الماء، من المهم التمييز بين عدم قدرة الدولة الطرف على الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحق في الماء، وعدم استعدادها للقيام بذلك. ويتبين ذلك من الفقرة 1 من المادة 11 والمادة 12 من العهد اللتين تتحدثان عن الحق في مستوى معيشي كاف والحق في الصحة، وكذلك الفقرة 1 من المادة 2 من العهد التي تلزم كل دولة طرف بأن تتخذ الخطوات اللازمة وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة. فالدولة التي لا ترغب في استخدام أقصى مواردها المتاحة لإعمال الحق في الماء تنتهك التزاماتها بموجب العهد. وإذا أدت القيود المفروضة على الموارد إلى استحالة امتثال الدولة الطرف امتثالاً كاملاً للالتزامات بموجب العهد، فإنه يقع عليها عبء إثبات أنها بذلت كل جهد، رغم ذلك، لاستخدام جميع الموارد المتاحة أمامها لكي تفي، على سبيل الأولوية، بالالتزامات المشار إليها أعلاه.

42- ويمكن أن تحدث انتهاكات للحق في الماء من خلال الأفعال، والإجراءات المباشرة للدول الأطراف أو غيرها من الكيانات التي لا تتحكم بها الدول بالكامل. وتتضمن الانتهاكات، مثلاً، اعتماد تدابير تراجعية لا تتماشى مع الالتزامات الأساسية (المشار إليها في الفقرة 37)، أو الإلغاء أو التعليق المؤقت الرسمي للتشريعات اللازمة لمواصلة التمتع بالحق في الماء، أو اعتماد تشريعات أو سياسات لا تتماشى بصورة واضحة مع الالتزامات القانونية المحلية أو الدولية الموجودة سابقاً والمتعلقة بالحق في الماء.

43- وتتضمن الانتهاكات من خلال الإغفال عدم اتخاذ الخطوات المناسبة للإعمال الكامل لحق كل شخص في الماء، وعدم وضع سياسة وطنية تتعلق بالمياه، وعدم تنفيذ القوانين ذات الصلة.

44- ولئن كان يتعذر القيام مسبقاً بوضع قائمة شاملة للانتهاكات، فإنه يمكن سرد عدد من الأمثلة النموذجية المتصلة بمستويات الالتزامات والمنبثقة عن عمل اللجنة:

(أ) تتجم انتهاكات الالتزام بالاحترام عن تدخل الدولة الطرف بالحق في الماء. ويتضمن ذلك أموراً منها: 1' القيام بصورة تعسفية أو بصورة لا يمكن تبريرها بإيقاف عمل خدمات أو مرافق المياه أو منع استخدامها؛ 2' رفع أسعار المياه بصورة تمييزية أو إلى درجة يتعذر معها تحملها؛

و`3` تلوث أو اضمحلال الموارد المائية بشكل يؤثر على صحة الإنسان؛
(ب) تتجم انتهاكات الالتزام بالحماية عن عدم قيام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من قيام أطراف ثالثة بالانتقاص من حقهم في الماء.²⁷ ويتضمن ذلك أموراً منها: `1` عدم إصدار قوانين لمنع تلوث المياه واستخراجها بصورة غير عادلة أو عدم تطبيق مثل هذه القوانين؛ `2` عدم القيام بصورة فعالة بتنظيم ومراقبة موردي خدمات المياه؛ `4` عدم حماية نظم توزيع المياه (مثل شبكات نقل المياه بالأنابيب والآبار) من التدخل والتلف والتدمير؛
(ج) تحدث انتهاكات الالتزام بالإفاد نتيجة لعدم اتخاذ الدول الأطراف جميع الخطوات اللازمة لضمان إعمال الحق في الماء. وتتضمن الأمثلة على ذلك ما يلي: `1` عدم اعتماد أو تنفيذ سياسة وطنية للمياه مصممة لضمان حق كل فرد في الماء؛ `2` عدم إنفاق كميات كافية أو سوء تخصيص الموارد العامة، مما يؤدي إلى عدم تمتع الأفراد أو المجموعات، لا سيما المجموعات، المحرومة أو المهمشة، بالحق في الماء؛ `3` عدم رصد إعمال الحق في الماء على المستوى الوطني، وذلك، مثلاً، من خلال تحديد مؤشرات ومعالم الحق في الماء؛ `4` عدم اتخاذ التدابير للحد من التوزيع غير العادل لمرافق وخدمات المياه؛ `5` عدم اعتماد آليات للإغاثة في حالات الطوارئ؛ `6` عدم ضمان تمتع كل فرد بالحد الأدنى الضروري من هذا الحق؛ `7` عدم مراعاة التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالحق في الماء عند الدخول في اتفاقات مع دول أخرى أو مع منظمات دولية.

خامساً - التنفيذ على المستوى الوطني

45- يتعين على الدول الأطراف، بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد، أن "تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك اعتماد التدابير التشريعية على وجه الخصوص"، لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد. ولكل دولة طرف هامش سلطة تقديرية عند تقييم التدابير التي تستجيب على نحو أنسب لظروفها المحددة. ومع ذلك، فإن العهد يفرض بوضوح واجباً على كل دولة طرف باتخاذ ما قد يلزم من خطوات لضمان تمتع كل فرد بالحق في الماء، بأقرب وقت ممكن. وينبغي ألا يتعارض أي

تدبير وطني يستهدف إلى إعمال الحق في الماء مع التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

التشريعات والاستراتيجيات والسياسات

46- ينبغي إعادة النظر في ما هو موجود من تشريعات واستراتيجيات وسياسات لضمان تمشيها مع الالتزامات الناشئة عن الحق في الماء. وينبغي إلغاؤها أو تعديلها أو تغييرها إذا كانت لا تتماشى مع متطلبات العهد.

47- وإن واجب اتخاذ الخطوات يفرض بوضوح على الدول الأطراف التزاماً باعتماد استراتيجية أو خطة عمل وطنيتين لإعمال الحق في الماء. وينبغي للاستراتيجية أن: (أ) تستند إلى قانون ومبادئ حقوق الإنسان؛ (ب) تغطي جميع جوانب الحق في الماء وما يقابله من التزامات الدول الأطراف؛ (ج) تحدد أهدافاً واضحة؛ (د) تحدد الأهداف أو المقاصد الواجب بلوغها والأطر الزمنية لذلك؛ (هـ) تضع سياسات مناسبة وما يقابلها من معالم ومؤشرات. كما ينبغي للاستراتيجية أن تنشئ مسؤولية مؤسسية للعملية؛ وأن تحدد الموارد المتاحة لبلوغ الأغراض والأهداف والمقاصد؛ وأن تخصص الموارد بصورة تتناسب مع المسؤولية المؤسسية؛ وأن تقيم آليات للمساءلة لضمان تنفيذ الاستراتيجية. ويتعين على الدول الأطراف، عند صياغة وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالحق في الماء، أن تستفيد من المساعدة والتعاون التقنيين التي تقدمها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (انظر الجزء سادساً أدناه).

48- وينبغي، عند صياغة وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للمياه، احترام مبدأي عدم التمييز ومشاركة السكان. ويجب أن يكون حق الأفراد والمجموعات في المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر على ممارستهم للحق في الماء، جزءاً لا يتجزأ من أية سياسة أو برنامج أو استراتيجية تتعلق بالمياه. وينبغي أن تتاح للأفراد والمجموعات إمكانية الوصول بالكامل وعلى قدم المساواة إلى المعلومات المتعلقة بالمياه وخدمات المياه والبيئة التي تملكها السلطات العامة أو أطراف ثالثة.

49- كما ينبغي أن تستند الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتان المتعلقةتان بالمياه إلى مبادئ المساءلة والشفافية واستقلال السلطة القضائية، لأن الحكم الرشيد أمر أساسي لتنفيذ جميع حقوق الإنسان تنفيذاً فعلياً، بما في ذلك إعمال الحق في الماء. وبغية إيجاد مناخ موات لإعمال هذا الحق، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان أن يكون قطاع الأعمال التجارية الخاص والمجتمع المدني على وعي بالحق في الماء عند اضطلاعهما بأنشطتهما، وأن يراعى أهميته.

50- وقد ترى الدول الأطراف أن من المفيد اعتماد تشريع إطاري لوضع استراتيجيتها المتعلقة بإعمال الحق في الماء. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية (أ) أهدافاً أو مقاصد يراد بلوغها وأطراً زمنية لتحقيق ذلك؛ (ب) الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق هذه الأهداف والمقاصد؛ (ج) التعاون المراد إقامته مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛ (د) المسؤولية المؤسسية للعملية؛ (هـ) الآليات الوطنية لرصدها؛ (و) إجراءات الانتصاف والطعن.

51- وينبغي اتخاذ خطوات لضمان وجود تنسيق كاف بين الوزارات الوطنية والسلطات الإقليمية والمحلية للتوفيق بين السياسات المتصلة بالمياه. وعندما يتم تفويض مهمة تنفيذ الحق في الماء إلى سلطات إقليمية أو محلية، تظل الدولة الطرف مسؤولة عن الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد، وبالتالي يتعين عليها أن تكفل توفير الموارد الكافية لهذه السلطات للمحافظة على خدمات ومرافق المياه اللازمة وتوسيع نطاقها. ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل أيضاً عدم قيام مثل هذه السلطات بحرمان السكان من هذه الخدمات على أساس تمييزي.

52- والدول الأطراف ملزمة بالقيام برصد فعال لإعمال الحق في الماء. ويتعين عليها عند رصد التقدم المحرز صوب إعمال الحق في الماء، أن تحدد العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ التزاماتها.

المؤشرات والمعايير

53- ينبغي تحديد مؤشرات الحق في الماء في الاستراتيجية أو خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمياه للمساعدة في عملية الرصد. وينبغي تصميم المؤشرات لرصد التزامات الدولة الطرف، على المستويين الوطني والدولي بموجب الفقرة 1 من المادة 11 والمادة 12. وينبغي أن تعالج المؤشرات العناصر المختلفة للماء السوافي (مثل كفايته وسلامته وقبوله وإمكانية دفع ثمنه وإمكانية الوصول إليه مادياً)، وأن تفصل هذه المؤشرات بحسب أسس التمييز المحظورة، وأن تشمل جميع الأشخاص الذين يعيشون ضمن الولاية الإقليمية للدولة الطرف أو يخضعون لسيطرتها. وبإمكان الدول الأطراف أن تستمد إرشادات بشأن المؤشرات المناسبة من العمل الجاري لمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

54- وبعد أن تحدّد الدول الأطراف المؤشرات المناسبة للحق في الماء، فإنها مدعوة إلى أن تحدّد المعايير الوطنية المناسبة المتعلقة بكل مؤشر.²⁸ وخلال الإجراء الدوري لتقديم التقارير، سنبداً اللجنة بعملية "مسح غير رسمي" مع الدولة الطرف. وتتطوي عملية المسح غير الرسمي على قيام الدولة الطرف واللجنة بالنظر بصورة مشتركة في المؤشرات والمعايير الوطنية التي تقدّم فيما بعد الأهداف الواجب بلوغها خلال فترة الإبلاغ المقبلة. وفي السنوات الخمس المقبلة، ستقوم الدولة الطرف باستخدام هذه المعايير الوطنية للمساعدة في رصد تنفيذها للحق في الماء. وبعد ذلك، ستنظر الدولة الطرف واللجنة في عملية إبلاغ لاحقة، فيما إذا كان قد تم تحقيق المعايير أم لا، وفي أسباب ما واجهته الدولة من صعوبات (انظر الفقرة 58 من التعليق العام رقم 14(2000)). فضلاً عن ذلك، يتعين على الدول الأطراف، عند تحديد المعايير وإعداد تقاريرها، أن تستخدم المعلومات الموسّعة والخدمات الاستشارية للوكالات المتخصصة فيما يتعلق بجمع وتصنيف البيانات.

سبل الانتصاف والمساءلة

55- ينبغي أن تتوفر لأي شخص يُحرم من حقه في الماء أو لأية مجموعة تُحرم من حقها في الماء إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قضائية فعّالة أو غيرها من السبل المناسبة على المستويين الوطني والدولي (الفقرة 4 من التعليق العام رقم 9 (1998)، والمبدأ 10 من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية).²⁹ وتلاحظ اللجنة أن عدداً من الدول قد رسّخت الحق في الماء في دساتيرها وأن هذا الحق كان موضع نزاع أمام المحاكم الوطنية. وينبغي أن يُمنح جميع ضحايا انتهاكات الحق في الماء الحق في سبل انتصاف مناسبة تتضمن الردّ أو التعويض أو الترضية أو منح ضمانات بعدم التكرار. وينبغي السماح لأمناء المظالم الوطنيين، ولجان حقوق الإنسان، والمؤسسات المشابهة، معالجة انتهاكات الحق في الماء.

56- وقبل أن تتخذ الدولة الطرف أو أي طرف ثالث آخر أي إجراءات تتعارض مع حق الفرد في الماء، ينبغي أن تكفل السلطات المعنية أن يتم القيام بمثل هذه الإجراءات بصورة يسمح بها القانون، وبشكل يتماشى مع العهد، ويتضمن ما يلي: (أ) فرصة للتشاور بصورة حقيقية مع الأشخاص المتأثرين؛ (ب) الكشف في الوقت المناسب وبصورة كاملة عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المقترحة؛ (ج) إرسال إخطار في وقت معقول عن الإجراءات المقترحة؛ (د) توفير إمكانية اللجوء

بصورة قانونية إلى المحاكم وسبل الانتصاف القانونية للأشخاص المتأثرين؛ و(هـ) تقديم المساعدة القانونية للحصول على سبل انتصاف بموجب القانون (انظر أيضاً التعليق العام رقم 4 (1991) والتعليق العام رقم 7 (1997)). وحيثما يستند اتخاذ مثل هذه الإجراءات إلى تخلف الشخص عن دفع تكاليف الماء، فإنه ينبغي مراعاة قدرته على دفع هذه التكاليف. وينبغي عدم حرمان الفرد، أياً كانت الظروف، من الحد الأدنى الضروري من الماء.

57- ومن شأن إدماج الصكوك الدولية التي تعترف بالحق في الماء في النظام القانوني المحلي أن يعزّز إلى حد كبير نطاق وفعالية تدابير الانتصاف وينبغي التشجيع على هذا الدمج، لأنه في جميع الحالات يمكن المحاكم من الفصل في انتهاكات الحق في الماء، أو على الأقل في الالتزامات الأساسية المترتبة عليه، بالاحتكام المباشر إلى العهد.

58- وينبغي للدولة الطرف أن تشجّع القضاة وممارسي المهن القانونية على إيلاء مزيد من الاهتمام لانتهاكات الحق في الماء عند ممارستهم لمهامهم.

59- وينبغي للدول الأطراف أن تحترم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد المجتمع المدني في سبيل مساعدة الفئات الضعيفة أو المهمشة على أعمال حقها في الماء، وأن تحمي هذا العمل وتيسره وتعزّزه.

سادساً - التزامات الجهات الفاعلة الأخرى غير الدول

60- يتعين على وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بالماء، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وكذلك المنظمات الدولية المعنية بالتجارة مثل منظمة التجارة العالمية، أن تتعاون بصورة فعالة مع الدول الأطراف، وأن تستفيد الواحدة من خبرات الأخرى فيما يتعلق بإعمال الحق في الماء على المستوى الوطني. ويتعين على المؤسسات المالية الدولية، لا سيما صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، مراعاة الحق في الماء في سياساتها المتعلقة بالإقراض، واتفاقاتها الائتمانية وبرامجها الخاصة بالتكثيف الهيكلي وغيرها من المشاريع الإنمائية (انظر التعليق العام رقم 2 (1990))، لكي يتم تعزيز التمتع بالحق في الماء. وستدرس اللجنة، عند النظر في تقارير الدول الأطراف وقدرتها على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بإعمال الحق في الماء، آثار

المساعدة التي تقدمها جميع الجهات الفاعلة الأخرى. ومن شأن قيام المنظمات الدولية بإدماج قانون ومبادئ حقوق الإنسان في البرامج والسياسات أن ييسر بصورة كبيرة من إنفاذ الحق في الماء. ويتسم دور الاتحاد الدولي لرابطات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الرابطات بأهمية خاصة فيما يتعلق بالإعانة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في أوقات الطوارئ. وينبغي إيلاء الأولوية إلى أكثر مجموعات السكان حرماناً أو تهميشاً عند تقديم المساعدة وتوزيع وإدارة الماء ومرافقه.

الحواشي

1. جاءت في تقديرات منظمة الصحة العالمية في عام 2000، أن 1.1 بليون شخص لا يستطيعون الحصول على إمدادات محسنة بالمياه (80 في المائة منهم من سكان الأرياف) قادرة على توفير ما لا يقل عن 20 لتراً من المياه الصالحة للشرب للشخص الواحد في اليوم؛ ووفقاً لهذه التقديرات، فإن 2.4 بليون شخص يعيشون دون مرافق صحية. (انظر منشور منظمة الصحة العالمية *WHO, The Global Water Supply and Sanitation Assessment, 2000, Geneva*، الصفحة 1). فضلاً عن ذلك، يعاني 2.3 بليون شخص سنوياً من الإصابة بأمراض منقولة بالمياه: انظر لجنة التنمية المستدامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، *التقييم الشامل لموارد المياه العذبة في العالم، نيويورك، 1997*، الصفحة 45.
2. انظر الفقرتين 5 و 32 من التعليق العام للجنة رقم 6 (1995) عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن.
3. انظر التعليق العام رقم 14 (2000) عن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرات 11 و 12 (أ) و (ب) و (د) و 15 و 34 و 36 و 40 و 43 و 51.
4. انظر الفقرة 8 (ب) من التعليق العام رقم 4 (1991). انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، السيد ميلون كوثري (E/CN.4/2002/59)، المقدم بموجب قرار اللجنة 28/2001 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2001. وفيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي، انظر تقرير المقرر الخاص للجنة عن الحق في الغذاء، السيد جان زيغلر (E/CN.4/2002/58)، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 25/2001 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2001.
5. انظر الفقرة 2 (ج) من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والفقرة 2 (ج) من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمواد 20 و 26 و 29 و 46 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى

الحرب لعام 1949؛ والمواد 85 و 89 و 127 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لعام 1949؛ والمادتين 54 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1977؛ والمادتين 5 و 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977؛ وديباجة خطة عمل مار دل بلاتا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه؛ وانظر الفقرة 18-47 من جدول أعمال القرن 21، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992 (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I and Vol. I/Corr.1, Vol. II, Vol. III and Vol. III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8)، المجلد الأول: قرارات اعتمادها المؤتمر، القرار 1، المرفق الثاني؛ المبدأ رقم 3؛ وبيان دبلن بشأن المياه والتنمية المستدامة، المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة (A/CONF.151/PC/112)؛ والمبدأ رقم 2، برنامج العمل، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق؛ والفقرتين 5 و 19 من التوصية 14 (2001) للجنة الوزراء المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن الميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية؛ والقرار 6/2002 للجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب. وانظر أيضاً التقرير بشأن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع إعمال الحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2002/10) المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية، المعني بالحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية، السيد الحجى غيسه.

6. انظر أيضاً مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، خطة التنفيذ لعام 2002، الفقرة 25 (ج).

7. ويتصل ذلك بكل من توافر الأغذية وإمكانية الحصول عليها المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي (انظر التعليق العام رقم 12 (1999) الفقرتان 12 و 13).

8. انظر أيضاً بيان التفاهم المرفق باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية (A/51/869، المؤرخة 11 نيسان/أبريل 1997)، الذي أعلن فيه أنه يتعين، عند تحديد الاحتياجات الحيوية للإنسان في حالة نشوب نزاعات على استخدام المجاري المائية، "إيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من مياه للمحافظة على حياة الإنسان، بما في ذلك مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الأغذية تجنباً لحدوث مجاعة...".

9. انظر أيضاً الفقرة 15 من التعليق العام رقم 14.

10. وفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية، تتضمن الأمراض التي تحملها ناقلات المرض أمراضاً تنقل بواسطة الحشرات (الملاريا وداء الخيطيات وحمى الضنك وفيروس التهاب الدماغ الياباني والحمى الصفراء)، والأمراض التي يكون فيها الحزون المائي بمثابة العائل الوسيط (داء البلهارسيا) والأمراض الحيوانية المصدر التي تؤدي فيها الفطريات دور العائل الاحتياطي.

11. للاطلاع على تعريف الاستدامة، انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 13-14 حزيران/يونيه 1992، الإعلان عن البيئة والتنمية، المبادئ 1 و 8 و 9 و 10 و 12 و 15؛ وجدول أعمال القرن 21، لاسيما المبادئ 3-5 و 7-27 و 7-28 و 7-35 و 7-39 و 7-41 و 18-3 و 18-8 و 18-35 و 18-40 و 18-48 و 18-50 و 18-59 و 18-68.
12. تعني كلمة "مستمراً" أن يكون انتظام إمداد المياه كافياً للاستخدامات الشخصية والمنزلية.
13. في هذا السياق، تعني عبارة "الشرب" الماء المستخدم للاستهلاك من خلال المشروبات والمواد الغذائية. وتعني عبارة "الصحة الشخصية" التخلص من نفايات الإنسان. فالماء ضروري للصحة الشخصية في حالة اعتماد وسائل تستند إلى الماء. وتعني عبارة "إعداد الغذاء" صحة الغذاء وإعداد المواد الغذائية، سواء دخل الماء في إعداد الغذاء أم لأمسه. وتعني عبارة "الصحة الشخصية وصحة الأسرة" النظافة الشخصية ونظافة بيئة الأسرة.
14. انظر J. Bartram and G. Howard, "Domestic water quantity, service level and health: what should be the goal for water and health sectors" WHO, 2002. انظر أيضاً P. H. Gleick (1996) "Basic water requirements for human activities: meeting basic needs" *Water International*, 21, pp. 83-92.
15. تحيل اللجنة الدول الأعضاء إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، المتعلقة بنوعية مياه الشرب، WHO, *Guidelines for drinking-water quality*, 2nd edition, vols. 1-3 (Geneva,) (1993) وقد أعدت من أجل "استخدامها كأساس لوضع المعايير الوطنية التي من شأنها، في حالة تنفيذها على نحو صحيح، أن تكفل سلامة إمدادات مياه الشرب من خلال القضاء على مكونات المياه المعروفة بأنها خطيرة للصحة أو تقليل تركيزها إلى أدنى حد".
16. انظر أيضاً الفقرة 8(ب) من التعليق العام رقم 4(1991)، والفقرة 6(أ) من التعليق العام رقم 13(1991) والفقرتين 8(أ) و 8(ب) من التعليق العام رقم 14(2000). وتشمل الأسرة المعيشية المساكن الدائمة أو شبه الدائمة أو مواقع الوقوف المؤقتة.
17. انظر الفقرة 48 من هذا التعليق العام.
18. انظر المواد 20 و 26 و 29 و 46 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949؛ والمواد 59 و 89 و 127 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949؛ والفقرة 2 من المادة 15 والمادة 20 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.88.XIV.1).
19. انظر الفقرة 9 من التعليق العام رقم 3(1990).
20. فيما يتعلق بالترابط بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، تشير اللجنة إلى استنتاجات محكمة العدل

- الدولية بشأن شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (طلب من الجمعية العامة)، تقارير محكمة العدل الدولية (1996)، الفقرة 25 من الصفحة 226 من النص الإنكليزي.
21. انظر المادتين 54 و 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977)، والمادة 54 من البروتوكول الإضافي الثاني (1977)، والمادتين 20 و 46 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949.
22. انظر الحاشية 5 أعلاه، والفصول 5 و 7 و 18 من جدول أعمال القرن 21؛ ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، خطة التنفيذ (2002) الفقرات 6 (أ) و (ل) و (م)، و 7 و 36 و 38.
23. انظر اتفاقية التنوع البيئي، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ والبروتوكولات اللاحقة.
24. تنص الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تكفل الدول الأطراف للمرأة الحق في "التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق [...] المرافق الصحية". وتطالب الفقرة 2 من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بأن "تكفل تزويد جميع قطاعات المجتمع [...] بالتعليم ودعمها في استخدام المعلومات الأساسية [...] وفوائد [...] النظافة والإصحاح البيئي".
25. تلاحظ اللجنة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية ينص على ضرورة مراعاة الاحتياجات الاجتماعية والبشرية عند تحديد استخدام المجاري المائية بصورة عادلة، وأن تتخذ الدول الأطراف التدابير لمنع إيقاع ضرر كبير، وأن تولي، في حالة النزاع، اهتماماً خاصاً لمتطلبات الاحتياجات الإنسانية الحيوية: انظر المواد 5 و 7 و 10 من الاتفاقية.
26. أشارت اللجنة في التعليق العام رقم 8 (1997) إلى ما يترتب على الجزاءات من أثر يتمثل في اضطراب إمدادات المرافق الصحية والمياه الصالحة للشرب، وإلى أن من الضروري أن تنص نظم الجزاءات على إصلاح الهياكل الأساسية لتوفير المياه النظيفة.
27. انظر الفقرة 23 من تعريف "الأطراف الثالثة".
28. انظر E. Riedel, "New bearings to the State reporting procedure: practical ways to operationalize economic, social and cultural rights - The example of the right to health", in S. von Schorlemer (ed.), *Praxishandbuch UNO*, 2002, pp. 345-358. وتشير اللجنة مثلاً إلى الالتزام الذي تم التعهد به في عام 2002 في مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، والوارد في خطة التنفيذ والقاضي بتخفيض نسبة السكان غير القادرين على الحصول على الماء الصالح للشرب أو على دفع تكاليفه (على النحو المشار إليه في إعلان الألفية) ونسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الوصول إلى المرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015.

29. يشير المبدأ 10 من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، انظر الحاشية 5 أعلاه)، فيما يتعلق بقضايا البيئة، إلى أنه "... تكفل الدول فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف".

بعض الخطوات الرئيسية لتيسير البيئة الدولية من أجل تحقيق الإدارة العامة للمياه:

- استدامة وتوسيع النماذج الابتكارية والتشاركية لإمداد المياه العامة حول العالم، على سبيل المثال عن طريق الشراكات العامة- العامة الدولية.
- إلغاء الديون المكبلة للبلدان النامية بهدف توفير الأموال العامة لتدعيم سبل توسيع الحصول على المياه.
- ينبغي على البنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية أن توقف اشتراط تطبيق الخصخصة لتقديم الدعم المالي لمن يطلبه من الدول.
- ينبغي على الحكومات الشمالية الغنية أن تزيد من الدعم المالي وأن توقف الانحياز لصالح الخصخصة.
- التأكيد على الحق الإنساني في المياه في الآليات القانونية الدولية، بما فيها اتفاقيات الأمم المتحدة.
- إعفاء المياه من مفاوضات الجات (محادثات تحرير الخدمات في منظمة التجارة العالمية) وغيرها من اتفاقيات التجارة.
- إعادة التفاوض على اتفاقيات التجارة والاستثمار الثنائية والإقليمية، والتي تيسر للشركات الخاصة المطالبة بتعويضات من الهيئات العامة عبر المقاضاة.

